الترياق النافع من العمى

شرح

ما جاء في اتباع العلم وفضل العلما

تأليف

السيد أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سميط العلوى

رحمه الله ورضى عنه

الطبعة الثالثة

١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتى ، وهو حسبى ونعم الوكيل . الحمد لله الفتاح العليم ، الهادى إلى الصراط المستقيم ، الموفق من اختاره من عباده للعلم والعمل والتعليم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أنجو بها يوم الفزع الأكبر والهول العظيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبى الكريم ، والرسول العظيم ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه السالكين على منهجه القويم ، صلاة وسلاما دائمين ما عمل بعلمه كل ذى قلب سليم .

وبعد : فهذا شرح لطيف على النبذة الموسومة « بباب ماجاء فى اتباع العلم وفضل العلماء » يبين إن شاء الله مشكلها ، ويوضح مبهمها ، أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ومقربا إلى جواره فى جنات النعيم . وسميته :

[الترياق النافع من العمى ، فى شرح النبذة الموسومة
بباب ماجاء فى اتباع العلم وفضل العلماء] .

قال الشيخ المؤلف ، كان الله لنا وله آمين :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أى أبتدىء أو أؤلف كتابى هذا ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ، والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع ، ولقولهم : رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة (الحمد لله) ومعنى

باب

ماجاء فى اتباع العلم وفضل العلماء

قال الله تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)

الحمد هو الثناء على الله بالجميل لله تعالى ، أى مملوك ، وأردف التسمية بالحمد تبركا باسم الله العظيم ، واقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال — أى حال يهتم به — لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم ، وفى رواية : أقطع . وفى رواية : أبتر » أى قليل البركة . وفى رواية : « لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى أخرى « بذكر الله » فبهذا تبين أن المراد البداءة بأى ذكر كان .

(باب) أى هذا باب (ماجاء) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى اتباع العلم) أى طلبه من أهله وتعلمه وتعليمه والعمل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ماعند الله شىء أفضل من فقه فى دين ، وفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » مع أن العابد لايخلو من العلم ، وإلا لم يسم عابداً «ولكل شىء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه » رواه الدارقطنى بكماله . ولا يخفى مافى هذا الحديث من فضل العلم وأهله ، والحث على تعلمه وتعليمه (و) ماجاء فى (فضل العلماء) أى العلماء العاملين الخاشعين الذين شهد الله سبحانه وتعالى بفضلهم فى قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط » فبدأ سبحانه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثلث بأهل العلم ، وكفى بهذا لهم شرفا وفضلا . قال المؤلف رحمه الله :

(قال الله تعالى) مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ثم جعلناك) يا محمد (على شريعة) أى سنة وطريقة (من الأمر) أى الدين (فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون) وذلك أنهم كانوا يقولون له صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى دين آبائك فانهم كانوا أفضل منك .

إنهم لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ قَلَّدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قِلَادَةٍ مِنْ نُورٍ ، وَبَنَى لَهُ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَالِبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَالْمُرَابِطِينَ ، وَالْحُجَّاجِ ، وَالْعُمَّارِ ، وَالْمُجَاوِرِينَ . تَسْتَغْفِرُ لَهُ الأَشْجَارُ ، وَالْأَحْجَارُ ، وَالْبِحَارُ ، وَالسَّحَابُ ، وَالنُّجُومُ ، وَالنَّبَاتُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

(إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا) فالأمر كله لله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) رواه البخارى ومسلم ، أى يعلمه العلم ويفهمه أسراره (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من تعلم مسألة) واحدة (من العلم) أى العلم النافع لايتعلمها إلا لله (قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور) أى جعلها فى عنقه . والقلادة بالكسر : ماجعل فى العنق ، وتقلدها : لبسها (وبنى له مدينة من الذهب وكتب له بكل شعرة على جسده حجة وعمرة) أى ثواب حجة وعمرة مقبولتين . (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : طالب العلم) أى لايطلبه إلا لله (أفضل عند الله من المجاهدين) فى صف الكفار (والمرابطين) وهم الذين يلزمون ثغور العدو (والحجاج والعمار والمجاورين) أى بالحرمين الشريفين (تستغفر له الأشجار) وهى كل ما قام على ساق (والأحجار ، والبحار ، والسحاب ، والنجوم ، والنبات ، وكل شىء طلعت عليه الشمس) واستغفار ما ذكر لطالب العلم بلسان الحال والمقال ، ويخلق الله لها لسانا فتنطق بلسان ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك .

ومما ورد فى فضل العلم وأهله من الآيات والأخبار ما لا مزيد عليه . قال الله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » أى كثيرة .

قال ابن عباس رضى الله عنه : يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعمائة درجة ، مابين الدرجتين خمسمائة عام . وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وقد شهد النبى صلى الله عليه وسلم بأن العلم موصل إلى الجنة ، وأن الملائكة الكرام تعظم طالب العلم إكراما للعلم . ولايخفى على ذى عقل أن الملائكة الكرام لاتعظم إلا من كان عظيما فى ملكوت السموات . وشهد أيضاً صلى الله عليه وسلم بأن العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض ، وأىّ منصب أعظم من منصب من اشتغل ملائكة السموات ومن فى الأرض بالاستغفار له ؟ ، فهو مشغول بما هو فيه ، وهم مشغولون بالدعاء له . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لايعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبيل أهل الجنة ، وهو الأنيس فى الوحشة ، والصاحب فى الغربة ، والمحدّث فى الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والزين عند الأخلاء ، والسلاح على الأعداء ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ، وأئمة تقتصّ آثارهم ، ويقتدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة فى خلتهم ، وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار ، والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة ، والتفكر فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ،

وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل ، والعمل تابعه يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء » رواه ابن عبد البر وحسنه . وقال إمامنا الشافعي رحمه الله : من لايحب العلم لاخير فيه ، فلا تكن بينك وبينه صداقة ومعرفة .

واعلم يا أخي وفقنى الله وإياك لمرضاته ، أن ماذكر من فضائل العلماء ، ومالهم من الدرجات العلى ، والثواب الجزيل ليس على الإطلاق ، بل هو لمن تعلمه لله ، وعمل به لله ، وعلمه لله . فأما من طلبه ونيته به طلب الدنيا ، ونيل الجاه والمال ، والمنزلة عند الناس ، ويظن فى نفسه أنه من العلماء الموصوفين بتلك الأوصاف ، وأنه على حالة مرضية ، ونية محمودة ، ومنزلة عند الله رفيعة ، لترسمه برسوم العلماء بالزى والمنطق وظواهر الأحوال ، فهذا العالم بأشر المنازل ، وأوضع المراتب ، ويكاد يدخل فى عموم قوله تعالى : « هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالى فيمن هذا وصفه : فهذا من الهالكين . ومن الحمقاء المغرورين ، إذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه أنه من المحسنين ، ويشبه حاله حال الدجال ، بل هو أعظم ، وهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، قيل فما هو يارسول الله ؟ قال : علماء السوء » . وقال عليه الصلاة والسلام : « من طلب العلم يجادل به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، أويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب علما لينال به عرضاً من أعراض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ، وعرف الجنة : ريحها ، وهو يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وصاحب هذا الحال داخل فى عموم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون؟ كبر مقتا عندالله أن تقولوا مالا تفعلون » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بالعالم إلى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا ، فيضيق به أهل النار ، فيقولون له مابالك ؟ فيقول : كنت آمر بالخير ولا آتيه ، وأنهى عن الشر وآتيه » . وقال عليه الصلاة والسلام

باب

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : أَحَدُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

« تعلموا ما شئتم فوالله لا يقبل ذلك منكم حتى تعملوا به » ، فهذا يكون حال الطالب بعلمه الدنيا ، المتبع للهوى ، المضل للناس بما يزين لهم من الضلالات والأغواء ، وقد صار كثير من المترسمين بالعلم من أهل هذا الزمان بلاء وفتنة وحيرة وضلالة ، إذا رجعت إليهم العامة أضلوهم وفتنوهم ، وفتحوا لهم أبواب الحيل والمخادعات التى يتوصلون بها إلى إبطال الحقوق ، وفسخ الأنكحة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فالله المستعان ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

والذى ينبغى للعالم المتقى إن كان من علماء الآخرة الذين ينفع الله المسلمين بهم إذا رجع إليه العامة وسألوه بلسان مقالهم ، أوبلسان حالهم أن يدلهم إلى ما فيه نجاتهم وسعادتهم فى الدار الآخرة ، ويشرح لهم سبيل الورع فى الدين ، ويحذرهم من أكل أموال الناس بالباطل ، والوقوع فيما حرم الله عليهم من مجانبة الشبهات ، والأشياء المشكلات ، فإنه بذلك يعد من علماء الدين إن شاء الله تعالى ، القائمين بحقوق الله وحقوق المسلمين ، ويفوز بالدرجات العلى فى أعلى عليين مع النبيين والشهداء والصالحين اهـ . قال المصنف :

(باب أركان الإسلام)

بدأ بها لأنها الأساس ، وهو لغة الطاعة والانقياد ، وشرعا الانقياد إلى الأعمال الظاهرة ، وهى (خمسة) أولها (شهادة أن لا إله إلا الله) أى الاعتقاد بالقلب ، والإقرار باللسان ، بأن لا إله : أى معبود بحق فى الوجود إلا الله ، ولابد فى إسلام الكافر من لفظ : أشهد ، فلو قال : أعلم أو أعتقد بدل أشهد أو أسقطها فقال : لاإله إلا الله محمد رسول الله بغير لفظ أشهد لم يكن مسلما ، ويوافقه رواية : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله » الحديث شهادة (أن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، ولابد هنا من لفظ أشهد

الثانى : إقَامَةُ الصَّلَاةِ . الثَّالِثُ : إيتَاءُ الزَّكَاةِ . الرَّابِعُ : صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ . الخَامِسُ : الحَجُّ إلى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً .

كامل ، فيعتقد أن الله أرسل النبى الأمى القرشى محمدا صلى الله عليه وسلم إلى كافة العرب والعجم والجن والإنس ، فنسخ بشرعه جميع الشرائع إلا ما قرره منها ، وفضله على سائر الأنبياء ، وجعله سيد البشر ، ومنع كمال الإيمان بشهادة التوحيد مالم تقترن بها شهادة الرسول ، هو قولك : محمد رسول الله ، وألزم الخلق تصديقه فى جميع ماأخبر به فى الدنيا والآخرة ، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه (الثانى) من أركان الاسلام (إقامة الصلاة) أى المحافظة عليها بجميع شروطها وأركانها ، والمداومة عليها كما سيأتى بيانه (الثالث) من أركان الإسلام (إيتاء الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها إجماعا ، فيكفر جاحد وجوبها ، وهى فى النقدين : الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفى الأقوات كالتمر والزبيب والحنطة والأرز والذرة وكل مايقتات اختيارا ، وزكاة الفطر ، وبيان أحكامها فى المطولات (الرابع) من أركان الإسلام (صوم شهر رمضان) والصوم لغة : الإمساك عن الكلام . قال الله تعالى : «إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا» وشرعا : إمساك مخصوص ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحد وجوبه ، ويجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال ليلة تسع وعشرين من شعبان ، أو بكمال شعبان ثلاثين (الخامس) من أركان الاسلام (الحج إلى بيت الله الحرام) أى بقصده بنسك من حج أوعمرة (إن استطاع إليه سبيلا) أى طريقا بأن يجد زادا وراحلة وأمنا ، ولا يجب على الفور ، ولا على عاجز عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، ذهابا وإيابا .

باب
فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ

(الأَوَّلُ) : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ، وَيَكْفِى أَنْ يَنْوِىَ رَفْعَ الحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرْضِ الوُضُوءِ ، أَوْ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ : كَمُسْتَحَاضَةٍ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ ، فَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْوِىَ رَفْعَ الحَدَثِ ، بَلِ اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ .

(باب : فروض الوضوء)

بضم الواو (ستة) وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة ، وموجبه الحدث ، وإرادة فعل مايتوقف فعله عليه (الأول النية) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات» أى صحتها ، ومحلها (عند غسل الوجه) أى عند ملاقاة الماء له (فلا يجوز أن تتأخر) النية (عن أول جزء من الوجه) أى إذا قارنت النية جزءاً منه كان ذلك الجزء هو أوله ولو من أسفله فيعيد ماغسل من أعلاه قبل النية . وقوله أول جزء من الوجه هو المقارن للنية ، فلو قدم النية عن الوجه أوأخرها عنه لم يصح (ويكفى) فيها (أن ينوى رفع الحدث) أى رفع حكمه (أوالطهارة للصلاة ، أونويت أداء فرض الوضوء أواستباحة) فرض (الصلاة) فهذه النيات كلها صحيحة من السليم (و) أما (من دام حدثه كمستحاضة) ودمها دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم ، ويسمى دم فساد سواء خرج عقب الحيض أم لا (ومن به سلس البول) وسلس المذى ونحوهما (فالأفضل) أى فالواجب ، وقول المصنف فالأفضل غلط منه ، لأنها تشعر بالندب لا بالوجوب ، وليس كذلك ، فصوابه أن يقول فالواجب فليتنبه لذلك (أن لا ينوى رفع الحدث) لأن حدثه لا يرتفع (بل) الواجب عليه أن ينوى (استباحة فرض الصلاة) إن توضأ لفرض أواستباحة الصلاة إن توضأ لسنة ، أو ينوى الطهارة للصلاة ، أو نية الوضوء

(الثانى) : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ فِى الطُّولِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ فِى الْعَرْضِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ ، وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ ، وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ ، شَعَرًا وَبَشَرًا ،

أوأداءه فانها تكفيه . قال الشيخ ابن حجر كما اعتمده أكثر المتأخرين، والسلس كل حدث دائم ، وحد السلس من استغرق سلسه كل الوقت . وقال بعضهم : هو الذى لا يصلى فريضة بعد الطهارة إلا وانتقض وضوءه ، فلو كان ينقطع عنه مرة بعد أخرى فى وقت معلوم وجب عليه تعيين ذلك الوقت ، ويصير فى حقه أول الوقت ، فيحوز به فضيلة أول الوقت كما قاله بعضهم ، لكن هذا بشرط سعة الوقت ، فان خشى خروج الوقت تحفظ وصلى .

(الثانى) : من فروض الوضوء (غسل الوجه) جميعه ولو وجهين ، وخرج بالغسل هنا وفى سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا ، بخلاف انغماس المتوضئ فيه فانه يسمى غسلا (وهو) أى الوجه (مابين منابت شعر الرأس) من أعلاه لمن له شعر ، أومن محله إن لم يكن له شعر مما أقبل من (منتهى اللحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (فى الطول) أى طول الوجه (ومن الأذن إلى الأذن فى العرض) فمنه البياض الملاصق للأذن بينها وبين العذار ، ويجب غسل جزء من الأذنين وجزء من أعلى وأسفل ، ومن سائر الجوانب ليتحقق غسله لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ويجب غسل كل هدب) وهو شعر أشفار العينين (وحاجب وعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذنين (وشارب) وهو النابت على الشفة العليا (وخد) أى الشعر النابت على الخدين، وهما ما اكتنفا الأنف من الجانبين (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا) أى يجب غسله ظاهرا وباطنا (وبشرا) حتى مايظهر من حمرة الشفتين عند انطباق الفم من غير تحامل ، فلو أطبقه بقوة حتى دخلت حمرة الشفة تحت الانطباق ولم يصل الماء إليها لم يكمل غسل وجهه ، وما يظهر من أنف المجدوع ، ولا يجب غسل داخل العين والفم والأنف فى الوضوء قطعا إلا إذا تنجست فيجب غسلها

سَوَاءٌ خَفَّ شَعْرُهُ أَمْ كَثُفَ ؛ وَاللِّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَالْكَثِيفَةُ يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا .

(الثَّالِثُ) : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُوعِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِى ، وَمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِى مِنَ الْعَظْمِ . وَإِنْ قُطِعَتْ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقِ ، فَغَسْلُ الْبَاقِى مِنَ الْعَضُدِ مُسْتَحَبٌّ .

لفحش النجاسة (سواء خف شعره) أى الوجه (أم كثف) لأن كثافته نادرة (واللحية الخفيفة) وهى ماترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب (يجب غسل ظاهرها وباطنها ، والكثيفة) وهى مالا ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب (يجب غسل ظاهرها) فقط (ولا يجب غسل باطنها) فى الوضوء ومثلها فيما ذكر العارضان ، وهما الشعر النابت على اللحيين .

[تنبيه] لوخلق له وجهان أحدهما مسامت للآخر وجب غسلهما كعضو واحد، بخلاف مالو كان له وجه من جهة قبله ، وآخر من جهة دبره، وجب غسل الأول أفتى به الرملى .

(الثالث) من فروض الوضوء (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) أى مع المرافق، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهما العظمان الناتئان برأس العضد ، فلو خلقت له يدان فى جانب واشتبهت بالأصلية غسلتا ، فلو نبتت من العضد وحاذت محل الفرض وجب عليه المحاذى فقط ، وإلا فلا (ومن قطعت يده من الكوع) وهو طرف [illegible] الإبهام (ف) يجب (عليه غسل الباقى) من الساعد (ومن قطعت يده من المرفق ف) يجب (عليه غسل الباقى من العظم) أى من العضد لأنه من تمام الفرض كما مر (وإن قطعت) يده (مما فوق المرفق فغسل الباقى من العضد مستحب) [illegible]

(الرَّابِعُ) : مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ بَشَرَةٍ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ ، فَلَوْ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ .

(الْخَامِسُ) : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَشُقُوقِهِمَا .

(السَّادِسُ) : التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ، فَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَتَى بِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ ،

مرفق فى إحدى يديه أو فيهما قدّر له على عادة غيره ، قاله موسى بن الزين فى فتاويه وصححه الفقى .

(الرابع) من فروض الوضوء (مسح) القليل من (الرأس) عندنا (من بشرة) كالبياض الذى وراء الأذن كما قاله ابن حجر ولو على عظم ظهر (أوشعرة) أو بعضها (فى حد الرأس بـ) شرط (أن لا يخرج بالمدّ عنه) من جانبه (فلوخرج بالمد عنه) من جانبه (لم يكف المسح على الخارج) لأنه ليس فى حد الرأس ، وليس المسح باليد أو غيرها شرطا ، بل لو قطر الماء على رأسه ، أو تعرّض للمطر بقصده وإن لم ينو المسح أجزأه بشرط أن لا يقصد غيره بأن لا تعزب عنده نية الوضوء ، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح ، كمن قطعت يده أو رجله بعد الوضوء كما فى الإقناع والأسنى .

(الخامس) من فروض الوضوء (غسل الرجلين مع) كل (الكعبين) كما فى الآية ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم (و) مع غسل (شقوقهما) وما تحت أظفارهما ونحو ذلك ، ويجب إزالة مايذاب فى الشق من شمع وشحم ونحو حناء ونورة إن لم يخف ضرراً .

(السادس) من فروض الوضوء (الترتيب) عندنا (وهو) أى الترتيب (أن يغسل وجهه) أوّلا (ثم) يغسل (يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا (ولو بقى شىء من وجهه أويديه) عمدا أو سهوا (أتى به مع مابعده) لأن ماغسله بعده لغو لإتيانه به فى غير محله .

وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَسْحُ الرَّأْسِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِ الرَّأْسِ .

(فَصْــــلٌ)

وَسُنَنُ الْوُضُوءِ : السِّوَاكُ ،

(ولا يصح غسل اليدين قبل تمام غسل الوجه ، وكذا لا يصح مسح الرأس قبل تمام غسل اليدين ، وكذا لا يصح غسل الرجلين قبل تمام مسح الرأس) ولو غسل أربعة أعضاءه معا ارتفع حدث وجهه فقط ، ويكفى وجود الترتيب تقديرا كأن غطس ناويا ولو فى ماء قليل صح وضوؤه وإن لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب .

(فصل : فى سنن الوضوء)

(وسنن الوضوء) السنة ، والمستحب ، والمندوب ، والمرغب فيه : مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والمكروه بضد ذلك ، وهى كثيرة ، فمنها (السواك) ولو لمن لا أسنان له ، عرضا فى الأسنان ، وطولا فى اللسان ، للخبر الصحيح : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أى أمر إيجاب أقله مرة يمرّ السواك بفمه وينوى به سنة الوضوء ، ومحله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ، ويحصل بكل خشن ولو بخرقة ، لا بأصبعه وإن كانت خشنة . ويتأكد للوضوء والصلاة ولو تركه أول الوضوء ناسيا أو عامدا سن له أن يأتى به أثناءه .

[خاتمة] لا يخفى أن للسواك فضائل جمة ، ومن ثم اعتنى الأئمة رحمهم الله بإفراد فضائله ، ولو لم يكن فيه إلا مارواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليك بالسواك فانه مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومفرحة للملائكة ، يزيد فى الحسنات ، ويجلو البصر ، ويذهب الحفر ويشد اللثة ، ويذهب البلغم ، ويطيب الفم ، ويصحح المعدة ، ويزيد فى الفصاحة » اهـ

...سِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ

ورأيت أيضا من فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ، ويسهل النزع ، ويضاعف الأجر ، ويرغم الشيطان ، ويبطئ بالشيب ، ويسوّى الظهر ، ويهضم الطعام ، ويغذى الجائع ، ويورث السعة والغنى ، ويسكن الصداع ، ويذهب وجع الضرس ، ويوسع الرزق وييسره ، ويقوّى البدن ، وينمى المال والولد . انتهى من شرح العباب لابن حجر بتصرف لا يخل .

(ثم التسمية) وأقلها بسم الله ، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ولو من ماء مغصوب ، ويسن التعوذ قبلها كما فى حاشية المدابغى والمنقول عن الشافعى وكثير من الأصحاب أن أول السنن التسمية ، وبه جزم النووى فى المجموع وغيره . وقال جمع : إن أولها السواك ، ثم التسمية كما جرى عليه المؤلف ههنا (وغسل الكفين) معا إلى الكوعين (قبل إدخالها) فى (الاناء) وهذا مع اليقين فى طهرهما . أما إذا شك فى طهرهما فيكره غمسهما فى الماء القليل (والمضمضة والاستنشاق) لخبر مسلم : «مامنكم أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرجت خطايا فمه وخياشيمه» وأقلهما إيصال الماء إلى الفم ، وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم ، ويسن جمع الفم والأنف بغرفة واحدة يتمضمض بأولها ويستنشق بآخرها يفعل ذلك ثلاث مرات (وتثليث الغسل) والمسح والدلك والتخليل والسواك والبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ، ويحصل التثليث بغمس اليدين مثلا ولو فى ماء قليل إذا حركهما مرتين بعد لغسله الأولى ، وإذا انغمس فى ماء ولو قليلا فتحرك ثلاثا حصل له سنة التثليث (ومسح كل الرأس) عندنا سنة خلافا لمن أوجبه كمالك وأحمد ، فإن اقتصر على البعض ، فالأولى أن يكون هو الناصية ، والسنة فى كيفية المسح أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا طرفى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما مع الابهامين إلى قفاه ، ثم يردهما إلى محلهما إن كان له شعر ينقلب ، وإلا فيكفى الذهاب ، ويحسب له مرة ، يفعل ذلك ثلاثا وإن كان على رأسه ساتر ولم يرد نزعه

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ بِخِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى إِلَى خِنْصَرِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ، وَالْمُوَالَاةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ .

مسح الأقل ثم تمم عليه للاتباع (وتخليل اللحية الكثيفة) ولو لمحرم ندبا برفق وجوبا ، والأفضل كونه بأصابع يمناه من أسفل ، ويكره تركه (وتخليل أصابع اليدين و (الرجلين) وهو واجب إذا كانت ملتفة ولا يصل الماء إلى باطنها إلا به ، وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين (بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كما فى المجموع يكون (من أسفل الرجل ا'ى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى) إلى إبهامها ثم إبهام اليسرى (خاتما بخنصر الرجل اليسرى) لما فى ذلك من السهولة والمحافظة على الترتيب ، وتحصل السنة بأى كيفية كانت (و) يسن (تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين) ولنحو أقطع فى جميع أعضائه وذلك للاتباع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى تطهره وشأنه كله ، أى مما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس ثوب ونعل ، وتقليم ظفر ، وأخذ وإعطاء وسواك ونحوها ، ويكره ترك التيامن (وتطويل الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) تطويل (التحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، وغايته استيعاب العضد والساقين وذلك لخبر الشيخين : «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل» رواه مسلم . وفى رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطل غرته و...» ومعنى قوله : الغر المحجلون : بيض الوجوه واليدين والرجلين ، وهذه النقبة علامة لهذه الأمة المحمدية خاصة لتميزها عن غيرها من الأمم تشريفا له صلى الله عليه وسلم (و) تسن (الموالاة فى غسل الأعضاء) عندنا على الجديد خروجا من خلاف من أوجبها إلا فى وضوء السلس ونحوه فتجب ، وضابطها أنها :

بحيثُ لا يَجِفَّ الأوَّلُ قَبلَ الشُّروعِ فى الثَّانى. وأنْ يَقولَ بعدَ الفَراغِ منهُ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاشَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ ورسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنى مِنَ التَّوَّابينَ واجْعَلْنى مِنَ المُتطَهِّرينَ، واجْعَلْنى مِنْ عِبادِكَ الصَّالِحينَ. سُبْحانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنْتَ أستغفِرُكَ وأتوبُ إلَيْكَ

(بحيث لا يجف) العضو (الأول قبل الشروع فى الثانى) مع اعتدال الهواء والمزاج (و) يسن (أن يقول بعد الفراغ منه) أى من الوضوء والتيمم حال كونه مستقبل القبلة، رافعا بصره إلى السماء ولو أعمى كمن فى ظلمة مع رفع يديه، وذلك لأن السماء قبلة الدعاء، والطالب لشىء يبسط كفيه لأخذه، والداعى طالب ككل دعاء قبل أن يتكلم: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلنى من التوّابين، واجعلنى من المتطهرين، واجعلنى من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وهذا الدعاء أحاديثه كثيرة صحيحة فتتأكد المحافظة عليه. ومنها «إن من قال بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك إلى عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أيها شاء» وأبواب الجنة الثمانية هى باب الصلاة، وباب الصدقة، وباب الصوم، ويقال له الريان، وباب الجهاد، وباب التوبة، وباب الراحمين، وباب الكاظمين الغيظ، وباب من لاحساب عليهم. وأن من قال «اللهم اجعلنى من التوابين إلى آخره كتب فى رق بفتح الراء، ثم طبع بطابع لا يكسر — أى لا يطرق إليه إبطال — إلى يوم القيامة حتى يرى ثوابه العظيم». ويسن أن يقرأ «إنا أنزلناه» بعد الفراغ من الدعاء ثلاثا كما قاله ابن حجر. ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء، لأنه مباح لاسنة وإن ورد فى ذلك طرق ضعيفة لا يعتد بها، وقيل يقول عند كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفرى، وقال حسن غريب.

(فَصْلٌ)

يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ بِخُروجِ شَىْءٍ مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ أو المَرْأةِ أوْ دُبُرِهِما، عَيْناً كانَ أوْ رِيحاً إلاَّ المَنِىَّ، وبِزَوالِ العَقْلِ بِجُنُونٍ، أوْ إغْماءٍ، أوْ سُكْرٍ أوْ نَوْمٍ، إلاَّ نَوْمَ قاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأرْضِ، ولَمْسِ المَرْأةِ مِنْ غَيْرِ حائِلٍ، ومَسِّ فَرْجِ الآدَمِىِّ

(فصل): فى نواقض الوضوء

أى أسبابه، وهى أربعة: الأول أنه (ينتقض الوضوء بخروج شىء من قبل الرجل أوالمرأة أودبرهما) على أى صفة (عينا كان) الخارج ولو نادرا، كدود وحصاة وشعرة ودودة سواء خرجت أوخرجت رأسها ثم رجعت، ودم باسور من داخل الدبر، ورطوبة فرج أنثى بلغت إلى حد مايجب غسله فى الاستنجاء يقينا: ومذى: وهو الذى يخرج عند ثوران الشهوة. وودى بالمهملة: وهو ما يخرج عقب البول أوعند حمل شىء ثقيل (أو) كان الخارج (ريحا) ولو من قبل (إلا المنى) أى منىّ الشخص نفسه، بخلاف ما إذا خرج منه منىّ غيره أو منيه بعد استدخاله فانه ينقض الوضوء. وصورة موجب الغسل مع بقاء الوضوء أن ينزل بمجرد نظر أوفكر أونوم ممكن مقعدته من الأرض (و) الثانى ينتقض (بزوال العقل) أى التمييز إما بارتفاعه (بجنون أو) انغماره بنحو (إغماء أوسكر أو) استتاره بسبب (نوم) لخبر: «من نام فليتوضأ» (إلا نوم قاعد ممكن مقعدته من الأرض) أى المقرّ الذى هو فيه كظهر دابة: وإن كان مستندا إلى شىء لو أزيل لسقط، فلو سقطت يده على الأرض مع التمكن لم ينتقض، فلو شك هل نام أونعس أوهل كان ممكنا أم لا لم ينتقض وضوؤه (و) الثالث ينتقض بـ (لمس المرأة) الأجنبية (من غير حائل) ولو ميتة، أوبيد شلاء أوزائدة، وينتقض اللامس والملموس، ولا ينقض صغير وصغيرة لا تشتهى غالبا، ولا ينقض سن وظفر وشعر، ولا ينقض محرم بنسب أورضاع أومصاهرة لانتفا مظنة الشهوة (و) الرابع ينتقض بـ (مس فرج الآدمى) ولو سهوا أومكرها، أومس

بِبَطْنِ الْكَفِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

(فَصْلٌ)

يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ،

محل قطعه ، أو الذكر المقطوع ، أو كان أشل وبيد شلاء ولو لميت أو لصغير قبلا كان أو دبرا ، وخرج بالآدمى فرج البهيمة إذ لاتشتهى ومن ثم جاز النظر إليه، وشرط المسّ أن يكون (ببطن الكف) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مسّ فرجه . وفى رواية : من مس ذكره فليتوضأ » وبطن الكف هو بطن الراحتين ولاينقض مابينهما ولاحرف الكف ولا مع حائل .

﴿ تنبيه ﴾ لو انقلبت بواطن أصابعه إلى ظاهر الكف لاينقض باطنها لأنه كظهر الكف ، ولاظاهرها لأن العبرة بالباطن . قاله ابن الطيب الناشرى (ذكرا كان) الماسّ (أوأنثى من نفسه) كأن مس ذكره أودبره (أو)من (غيره) كذلك ولاينتقض الممسوس .

﴿ تتمة ﴾ يحرم بالحدث الصلاة والطواف ، وحمل المصحف ومس ورقه وجلده وخريطته وعلاقته وصندوقه وهو فيه، وما كتب لدرس قرآن كالمكتوب فى الألواح للصبيان . ويحرم تمكين غير المميز من نحو المصحف ، وكتابة القرآن بالعجمية ، ووضع نحو درهم ونحوه فى مكتوبه أومكتوب علم شرعى، ومدّ الرجل إلى المصحف مالم يكن على مرتفع ، ويسن القيام لأخذ المصحف كالعالم بل أولى . ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على يقينه .

(فصل) : فى موجبات الغسل

ذكر المصنف هنا خمسة تبعا لبعضهم ، وعبر غيره بستة . فيها ثلاثة تختص بها النساء ، وهى : الحيض والنفاس والولادة . وثلاثة يشترك فيها الرجال وهى : خروج المنىّ ، أو إيلاج حشفة فيها والموت : أحدها أنه (يجب الغسل على الرجل) وكذا المرأة (بخروج المنى) إجماعا (من طريقه المعتاد أو غيره) ومن فرج المشكل

وَبِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِى أَىِّ فَرْجٍ كَانَ ، سَوَاءٌ غُيِّبَ فِى قُبُلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِهِمَا أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُولَجِ فِى دُبُرِهِ . وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِأَىِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِى فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ،

مطلقا ، ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ولو من غير قصد ، أو كان الخارج منيه منها بعد غسلها إن قضت شهوتها بذلك الجماع بأن كانت بالغة مختارة غير نائمة ، إذ الغالب اختلاط منيها به . ويعرف المنى بخواصه الثلاث : بتدفقه أو لذة بخروجه أوريح عجين رطبا أوبياض بيض إذا كان جافا ، ولو رأى منيا فى ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده مالم يحتمل عادة كونه من غيره (و) الثانى يجب الغسل (بتغييب الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو بهيمة أوميت (فى أىّ فرج كان) قبلا أو دبرا (سواء غيب فى قبل امرأة) ولو صغيرة أوميتة ، ولايعاد غسلها لانقطاع تكليفها (أوبهيمة) ولو سمكة . قال فى البحر : قال أصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها الملاحون ، فان كان هكذا لزم الغسل بالإيلاج فيها وإن لم يشته ولا حصل الإنزال ولا الانتشار ، ولاقصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم : « إذا التقى الختانان وجب الغسل وإن لم ينزل » (أو) غيب فى (دبرهما) أى البهيمة والميتة (أودبر الرجل أوالخنثى صغيرا كان) ذلك المولج فيه (أوكبيرا، حيا أوميتا) فيجب الغسل على المولج بكسر اللام المذكور (و) كذا (على الرجل المولج فى دبره) وهو حرام إجماعا سواء كان فى دبر امرأته أوأمته أوبهيمة أو رجل، وهو من الكبائر الموبقات (ويجب الغسل على المرأة) أيضا (بأى ذكر دخل فى فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصغير) والمقطوع للخبر السابق: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولايحصل التقاء الختانين إلا بتغييب الحشفة ، وذكر الختانين جرى على الغالب ، وإلا فالبهيمة والدبر خارج عن ذلك ، وهو يوجب الغسل .

وبالحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل

باب
فروض الغسل

فروض الغسل اثنان : (أحدهما) النية عند أول مغسول من البدن .

(و) الثالث يجب الغسل (بالحيض) أى بانقطاعه ، وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة . وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريبا ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، وغالبه ست أوسبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد لأكثره. ويحرم عليها مايحرم بالجنابة مما يأتى ، وزيادة على ذلك مرور المسجد إن خافت تلويثه ، والصوم والطلاق إن لم تبذل للزوج مالا فى مقابله أو تطلبه . والاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ومثلها فى ذلك النفساء .

﴿ تنبيه ﴾ الجماع فى الحيض عالما عامدا من الكبائر كما فى المجموع والروض وفى المجموع عن الشافعى والأصحاب وغيرهم أنه يكفر مستحله .

(و) الرابع يجب الغسل بـ(النفاس) أى بانقطاعه، وهو دم حيض مجتمع يخرج عقب خروج جميع الولد من الرحم ، وأقله لحظة ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما ، ويحرم به مايحرم بالحيض كما مر .

(و) الخامس يجب الغسل بـ(الولادة ولو بلا بلل) ولو علقة ومضغة لأن كلا منعقد من منىّ الرجل والمرأة .

والسادس : الموت لمسلم غير شهيد ، ويحرم بالجنابة مايحرم بالحدث مما مرّ ، والمكث فى المسجد والتردد فيه لغير حاجة ، وقراءة القرآن بقصد القراءة .

(باب فروض الغسل)

و (فروض الغسل اثنان) لاثالث لهما على الأصح (أحدهما النية) لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » (عند أول مغسول من البدن) سواء كان من أعلاه أومن أسفله

فلو نوى بعد غسل جزء من البدن وجب إعادة غسله ، ويكفى أن ينوى رفع الجنابة ، أو الطهارة للصلاة ، أونويت أداء فرض الغسل ، ويكفى المرأة عند اغتسالها من الحيض والنفاس أن تقول : نويت الطهارة من الحيض والنفاس .

(الثانى) من فروض الغسل : تعميم شعر البدن وبشرته بالماء حتى الأظفار ، ومايظهر من صماخ الأذنين ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ، وما تحت الشعر الكثيف ، وما تحت القلفة من الأقلف .

لأن ما قارنته النية هو أوله (فلو نوى بعد غسل جزء من البدن وجب إعادة غسله) لأن غسله قبلها لغو ، فلو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام واستيقظ وأراد غسل الباقى لم يحتج إلى إعادة النية (ويكفى) فيها (أن ينوى رفع الجنابة أو الطهارة للصلاة) للجنب والحائض والنفساء . ويسن أن يتلفظ بها بأن يقول: نويت رفع الجنابة، أو يقول : نويت الطهارة للصلاة (أو) يقول (نويت أداء فرض الغسل) أوالغسل المفروض أوالغسل الواجب ، أونويت رفع الحدث الأكبر أو تقول الحائض : نويت الطهارة من الحيض أو تقول النفساء : نويت الطهارة من النفاس (ويكفى) هذه النيات (المرأة عند اغتسالها من الحيض والنفاس أن تقول: نويت الطهارة من الحيض والنفاس) لامن الجنابة .

(الثانى : من فروض الغسل تعميم شعر البدن) سواء خف أو كثف (و بشرته بالماء حتى) ماتحت (الأظفار ومايظهر من صماخ الأذنين و) مايظهر (من فرج المرأة عند قعودها) أى جلوسها على قدميها (لقضاء حاجتها) وما يظهر من شقوق رجليه واليدين ، ومايظهر من أنف جدع (وماتحت الشعر الكثيف وما تحت القلفة من الأقلف) أى غير المختون فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة .

وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِذَا لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ . وَلَا تَجِبُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَأَكْمَلُ الغُسْلِ أَنْ يُزِيلَ القَذَرَ كَالمَنِيِّ ، وَيَتَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَتَعَهَّدَ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ كَغُضُونِ البَطْنِ وَالإِبْطِ ،

(ويجب نقض الضفائر) بالضاد المعجمة (إن لم يصل المـاء إلى باطنها إلا بالنقض) كما قاله شيخ الإسلام فى كتبه .

﴿تنبيه﴾ ذكروا فى الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر إذا انعقد بنفسه ، وألحق بها من ابتلى بنحو صموخ وهو تمر وطيب يخلط ولم يمكنها إزالته ، فالذى يتجه العفو للضرورة ، فان أمكنها حلق محله فالذى يتجه وجوبه ما لم تحصل به مثلة أى شين لاتحتمل عادة .

(ولا تجب المضمضة والاستنشاق) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما ، لكن يكره تركهما ، وكذلك باطن العين وهو مايستتر مع انطباق الجفنين ، وإن انكشف بقطعهما كما فى الوضوء (وأكمل الغسل) الواجب والمندوب (أن يزيل القذر) بالمعجمة الطاهر (كالمنى) والمخاط ، والنجس كالمذى ونحوه : ويسن التسمية والسواك أوله ، والمضمضة والاستنشاق (و) أن (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) للاتباع وينوى بالوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر للخلاف ممن يقول بعدم الاندراج ، ويسن استصحابه إلى الفراغ من الغسل حتى لو أحدث فى أثنائه سن له إعادته (و) أن (يتعهد معاطف بدنه كغضون البطن) أى طبقاتها (والإبط) وكل مافيه التواء كالأذن والسرة والموق وهو طرف العين الذى يلى الأنف ، واللحاظ ، وهو طرف العين الذى يلى الأذن وما انطبق من الأليتين عند قيامه وثقب الأذنين والأنف وماظهر من الصماخين . وصفة غسلهما أن يأخذ الماء فى كفه ويميل أذنه ويضعها عليه ليأمن وصوله إلى باطنها ، ويجب ذلك على الصائم للأمن به من الفطر .

وَيُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكَ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ ، وَيُثَلِّثَ .

وَإِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ سُنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ طِيبًا وَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا ، وَالمِسْكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِينًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالمَاءُ كَافٍ ،

(و) أن (يفيض الماء على رأسه) بعد تخليل شعره إن كان له شعر ينقلب بأن يدخل أصابعه المبلولة فى أصوله مفرجة الأصابع للاتباع (ثم) بعد الإفاضة على رأسه يفيض الماء (على شقه الأيمن) مقدمه ومؤخره (ثم) يفيض الماء على شقه (الأيسر) كذلك (و) أن (يدلك ماوصلت إليه يده) من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن أن (يثلث) غسل جميع البدن والدلك فى كل مرة . وتحصل سنة التثليث بما لو انغمس فى ماء راكد وإن قل ، وحرك جميع بدنه بعد الانغماس ثلاثا وإن لم ينقل قدميه من موضعهما على الأوجه ، وكذا لو كان انغمس فى ماء جار وجرى عليه ثلاث جريات (وإذا اغتسلت المرأة عن حيض ونفاس) ولو بكرا أو عجوزا أو خلية عن الزوج غير معتدة الوفاة والمحرمة (سن لها أن تأخذ) بعد انقطاع دمها من حيض ونفاس (طيبا وتجعله فى قطنة أو نحوها) بعد غسلها (وتدخلها فى فرجها) الواجب غسله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويكره تركه لأنه يطيب المحل ويهيئه للعلوق حيث كان قابلا له (والمسك أولى من غيره ، فان لم تجد) مسكا قال فى التحفة أو لم ترده وإن وجدته بسهولة (فطيبا آخر) وأولاه أكثره مرارة كقسط وأظفار (فان لم تجد) طيبا (فطينا ، فان لم تجد) ذلك (فالماء كاف) فى دفع الكراهة بل وفى حصول أصل السنة ، فالترتيب مستحب لامستحق ، ويسن أن لا يغتسل من خروج المنى قبل البول لئلا يخرج بعده شىء .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَمَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ أَجْزَأَهُ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ ، فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا أَجْزَأَهَا عَنْهُمَا .

(ويسن أن لاينقص ماء الوضوء عن مدّ) وهو رطل وثلث بغدادى (و) أن لاينقص (ماء الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع (فان نقص عن ذلك وأسبغ أجزاه) ففى خبر حسن : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثى مدّ » (فإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما أجزأها عنهما) لأنهما يتداخلان .

﴿ تتمة ﴾ يسن الذكر المأثور، وهو مامر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل، وترك الاستعانة والتنشيف . ويكره الغسل والوضوء فى الماء الراكد ولو كثيراً ، لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه ، وذلك فى غير المستبحر الذى لا يتقذر بالغسل فيه . وتكره الزيادة على الثلاث ، والإسراف فى الصب ، ويكره ترك المضمضة والاستنشاق للخلاف فى وجوبهما فيه . ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء، وكذا من انقطع دمها من حيض ونفاس بل أولى . وينبغى أن لايزيل ذوحدث أكبر شيئا من شعر أو ظفر أودم قبل الغسل لأنه يردّ فى الآخرة جنبا ، ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها .

باب

فُرُوضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ

(أَحَدُهَا) : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ عَلَى الْقَادِرِ ، وَشَرْطُ الْقِيَامِ نَصْبُ فَقَارِهِ وَهُوَ عَظْمُ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا إِلَى أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ إِلَى الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِانْتِصَابِ وَصَارَ كَرَاكِعٍ لِكِبَرٍ وَنَحْوِهِ فَيَقِفُ كَذَلِكَ ،

(باب) فى صفة الصلاة

وهى أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين . ففرضها أفضل الفرائض ، ونفلها أفضل النوافل ، ويليها فى الفضل الصوم فالحج فالزكاة . والصلاة لغة : الدعاء . وشرعا : أقوال وأفعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهى معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها و (فروض الصلاة) أى أركانها . وحكم الفرض هو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ، ومثله الواجب والمحتوم ، وأركان الصلاة (سبعة عشر) بعدّ كل طمأنينة فى محلها ركنا (أحدها القيام فى الفرض) ولو منذورا أو كفاية ، أوعلى صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبى (على القادر) عليه ولو بأجرة لخبر البخارى عن عمران بن حصين قال : « كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (وشرط القيام نصب فقاره وهو عظم ظهره) لارقبته لأنه يسن إطراق الرأس (فإن وقف) المصلى (منحنيا إلى أمامه) بحيث صار أقرب إلى الركوع (أو) مائلا إلى (خلفه أو) وقف (إلى اليمين أو) مائلا (إلى اليسار بحيث) خرج عن سمت القيام وصار (لايسمى قائما لم يصح قيامه) والانحناء الغالب لاسم القيام أن يكون إلى الركوع أقرب (فإن لم يقدر على الانتصاب وصار كراكع لكبر) أومرض أوتقوّس ظهر (ونحوه فيقف كذلك) لأن الميسور لايسقط بالمعسور .

وَيَزِيدُ انْحِنَاؤُهُ فِي الرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَةِ ، فَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُومُ وَيَأْتِي بِهِمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَلْيَقْعُدْ كَيْفَ شَاءَ ، لَكِنِ الْافْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَبُّعِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَالْأَيْسَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

ويزيد) من ذكر (انحناؤه فى الركوع إن قدر على الزيادة) لتمييز الأركان (فالقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم) وجوبا (ويأتى بهما حسب الإمكان ، ولو) ان به عذر و (عجز عن القيام) فى الفرض كأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة وران راكب سفينة أوغرق ، أوكان به سلس بول ونحوه لو قام سال بوله ، وإن لم يسل أو نحو ذلك (فليقعد كيف شاء) وركع محاذيا بجبهته ماقدام ركبته ، لأفضل أن يحاذى موضع سجوده . ومثله مالو كان إذا صلى منفردا صلى قائما مع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلى مع الجماعة قاعدا كيف شاء ، ولو قال طبيب لمن بعينيه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام والقعود على صح ويقعد كيف شاء (لكن الافتراش أفضل من التربع) ولو لامرأة فى محل بها فى فرض أونفل (فان عجز عن القعود) بأن نالته مشقة (صلى) لجنبه تقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، والأفضل أن يضطجع (لجنبه الأيمن) ويكره على سر بلا عذر (فان عجز) عن الأيمن صلى (ف) لجنبه (الأيسر)وقوله فان عجز عن عن لبيان الأفضلية لا للوجوب فليتنبه له ، ولعله سبق قلم من الكاتب (فان عجز) الاضطجاع للمشقة (صلى مستلقيا على ظهره و) أخمصا (رجليه إلى القبلة) فع رأسه قليلا بشىء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، ويومىء برأسه كوع والسجود ، ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه لوجوب تمييز بينهما على المتمكن ، فان لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه إلى أفعال

(الثانى) : النِّيَّةُ : وَهِىَ قَصْدُ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينُهَا مِنْ كَوْنِهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ . وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَلَا يَكْفِى النُّطْقُ بِهَا مَعَ الْغَفْلَةِ ، فَلَوْ نَوَى وَغَفَلَ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِهِ . وَكَذَا لَوِ اقْتَرَنَتِ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَلَمْ يُدِمْهَا إِلَى تَمَامِ التَّكْبِيرِ .

الصلاة ، فان لم يقدر على الإيماء بطرفه أجرى الأركان كلها على قلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لمناط التكليف حينئذ .

(الثانى) : من فروض الصلاة (النية) وهى القصد بالقلب ، لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » أى إنما صحتها بالنيات (وهى) أى النية (قصد فعل الصلاة) لتتميز عن بقية الأفعال (وتعيينها من كونها ظهراً أوعصرا) لتتميز عن غيرها هنا فلا تكفى نية فرض الوقت (و) مع (نية الفرضية) فى الفرض ولو فرض كفاية أونذر ولو كان الناوى صبيا لتتميز عن النفل ، وإن كانت الصلاة نفلا معينا وجب فيه القصد والتعيين كسنة الظهر القبلية أو البعدية ، وكعيد الأضحى أو الفطر ، فلا يكفى سنة الظهر أوالعيد فقط ، وإن كانت الصلاة نفلا مطلقا وجب قصد فعلها فقط (ويستحب ذكر عدد الركعات) والإضافة إلى الله تعالى ، والأداء والقضاء للخروج من خلاف من أوجب ذلك (ويجب) أيضا (أن تكون النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية والقصر فى حق المسافر والإمامة والمأمومية فى الجمعة (مقرونة بالتكبير) وذلك بأن يستحضر فى ذهنه جميع ماذكر مقارنا لأول التكبير ويبقى إلى انتهائه (والنية بالقلب) ويسن النطق بها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك (فلا يكفى النطق بها مع الغفلة) عن التكبير (فلو نوى وغفل قبيل التكبير) وكبر مع الغفلة (لم يجزه) فان عدل ثم استحضرها مع التكبير صح (وكذا لو اقترنت النية بأول التكبير ولم يدمها إلى تمام التكبير) لم يجزه . واختار الإمام النووى فى شرح المهذب والوسيط تبعا

(الثَّالِثُ) : تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَهِيَ : اللهُ أَكْبَرُ ، فَلَوْ مَدَّ أَلِفَ الجَلَالَةِ فَقَالَ : آللهُ أَكْبَرُ ، أَوْ مَدَّ الهَاءَ المَضْمُومَةَ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ فَقَالَ: اللَّهُو أَكْبَرُ ، أَوْ أَتَى بِوَاوٍ قُبَيْلَ أَلِفِ أَكْبَرُ فَقَالَ اللهُ وَأَكْبَرُ ، أَوْ أَشْبَعَ نَصْبَ بَاءِ أَكْبَرُ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا أَلِفٌ فَقَالَ اللهُ أَكْبَارُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي المَسَائِلِ الأَرْبَعِ ، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَأَنْ يَقُولَ اللهُ الأَكْبَرُ ، أَوِ اللهُ الجَلِيلُ الأَكْبَرُ ،

للغزالى والإمام الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوامّ بحيث يعدّ مستحضرا للصلاة اقتداء بالسلف الأولين فى تسامحهم بذلك . وقال ابن الرفعة إنه الحق ، وصوّبه السبكى وقال : من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم ، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهى تدل على خبل فى العقل وجهل فى الدين ، وعند الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير .

(الثالث) : من فروض الصلاة (تكبيرة الإحرام) للخبر المتفق عليه : « إذا قمت فكبر » والحكمة فى الاستفتاح بالتكبير استحضار المصلى عظمة الرب جل جلاله الذى وقف بين يديه ليمتلئ هيبة ويحضر قلبه ويخشع (وهى) أى تكبيرة الإحرام (الله أ كبر) فى القيام أو بدله للاتباع، أو الله الأكبر ، ولا يصح أكبر الله ، ولا الله كبير ، ولا الله أعظم ، ولا الرحمن أكبر بجزم الراء : أى ويسن جزم الراء : أى سكونها خروجا من خلاف من أوجبه ، ويضر الإخلال بحرف من الله أكبر ، وزيادة حرف يغير المعنى (فلو مد ألف الجلالة فقال آلله أكبر ، أو مد الهاء المضمومة منها حتى تولد منها واو فقال اللهو أكبر ، أو أتى بواو قبيل ألف أكبر فقال الله وأكبر أو أشبع نصب باء أكبر حتى تولد منها ألف فقال الله أكبار لم تصح صلاته فى المسائل الأربع ولا تضر زيادة) تخلل يسير وصف الله تعالى، لأنها (لا تمنع الاسم كأن يقول الله الأكبر أو الله الجليل الأكبر) أو الله عز وجل أكبر لبقاء التعظيم

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بِالعَرَبِيَّةِ فَلْيُكَبِّرْ بِلِسَانِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَلَوْ بِسَفَرٍ .

وَيَجِبُ عَلَى الأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

والمعنى ، بخلاف الطويلة كأن يقول الله لا إله إلا هو أكبر فلا يكفى لطوله ، ولا يضر سكوت بين كلمتيه كسكتة التنفس (ومن لم يحسن التكبير بالعربية فليكبر بلسانه) أى بلغته أو أىّ لغة شاء ولا يعدل إلى ذكر آخر (و) يجب (عليه أن يتعلم) إن قدر عليه (ولو بسفر) لبلد آخر وإن بعد ، لكن بشرط أن يجد المؤن المعتبرة فى الحج . نعم ولو قيل هنا يجب المشى على من قدر وإن طال كمن لزمه الحج فوراً لم يبعد لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن قدر على التعلم آخر الوقت لم تجز صلاته بالترجمة أوّله ، ولا يقضى ما صلاه بالترجمة بعد التعلم إلا ما فرط فى تعلمه مع الإمكان (ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فان عجز عن ذلك نواه بقلبه ، أما من لا يحسن تحريك ما ذكر فلا يلزمه تحريكه لأنه عبث . واللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق فى أصل اللسان، ويجب إسماع نفسه التكبير إذا كان صحيح السمع، ولا عارض من نحو لغط ، وكذلك يجب إسماع نفسه كل ركن قولىّ ، وكذا إسماع نفسه الأذكار القولية لحصول الثواب (ويسن رفع يديه فى التكبير) للتحرّم إجماعا ، بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوبه مع كشفهما وتفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أى مقابل (منكبيه) وهما مجتمعا رأس الكتف والعضد بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتى أذنيه . وراحتاه منكبيه للاتباع . ويسن أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه فإن لم يقدر على الرفع المستوى كأن كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن . ويسن رفع اليدين أيضا بهذه الكيفية مع ركوع للاتباع ومع رفع منه ومن التشهد الأول ، ووضعهما بعد الرفع تحت صدره وفوق سرته فى القيام

(الرَّابِعُ) : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا فِى كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ،

ويقبض بيمينه كوع يساره وهو العظم الذى يلى إبهام اليد وأول الساعد ، وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأعضاء ، وهو القلب الذى هو محل النية والإخلاص والخشوع . والعادة أن من تحفظ على شىء جعل يده عليه . ويسن أن ينظر قبل الرفع إلى موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلا ، ويستحضر عظمة الرب جل جلاله وأنه ناظر إليه .

(الرابع) : من فروض الصلاة (قراءة الفاتحة) لكل قيام أو بدله ، لخبر الشيخين : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأن يأتى بها كاملة بأربع عشرة تشديدة ، فإن خفف مشددا بطلت صلاته ، بل قد يكفر به إن تعمد وعلم معناه كما فى إياك نعبد ، لأن معناه إذا خفف : ضوء الشمس (والبسملة آية منها) ومن كل سورة عملا بما صح من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن كل سورة غير براءة » ، كما دل عليه خبر مسلم وغيره وتتعين الفاتحة (فى كل ركعة) للحديث السابق ، والخبر الصحيح كما قاله أئمة الحفاظ «لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن» (إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها ، لأنها وإن وجبت يتحملها الإمام بشرطه ، وقد يتصور السبق بها فى كل الركعات كسبقه فى الأولى وتخلفه عن الإمام فى الباقى بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم إلا والامام راكع . ويشترط فى الفاتحة عدم اللحن المخل بالمعنى : كضم تاء أنعمت أو كسرها ممن يمكنه التعلم ، أو زاد حرفا أو نقصه ، أو بدل حرفا بحرف ، فمن فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته إن فعله سهوا أو جهلا ؛ فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته (ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) إن لم يتعمد ، فان تعمد بطلت صلاته .

وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فيمن قرأ الحمد لله بالهاء ، وفيمن نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ، فجزم الشيخ ابن حجر بالبطلان فيهما إلا إن عذر عليه التعلم قبل خروج الوقت ، لكن جزم بالصحة فى القاف المترددة شيخه

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَتَى بِسَبْعِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِلَّا فَمُتَفَرِّقَاتٍ وَإِلَّا فَيَأْتِى بِذِكْرٍ ،

زكريا ، وفى الحمد لله بالهاء أفتى بالصحة القاضى وابن الرفعة (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعروف كما أنزلت للاتباع ولو خارج الصلاة ، فلو بدأ من نصفها الثانى لم يعتد به مطلقا (و) تجب (موالاتها) بأن لايفصل بين شىء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس والعى ، فان فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر آية وإن طال لم يضر ، كما لو كرر آية منها فى محلها ولو لغير عذر ، فإن تخلل ذكر أجنبى لاتعلق له بالصلاة كتسبيح الداخل ، وكالحمد للعطاس قطع الموالاة وإن قل لإشعاره بالاعراض ، فان فعل ذلك سهوا أوجهلا لم يقطعها وإن طال . وقال بعضهم يقطعها إذا طال ، فإن تعلق الذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه والرد عليه إذا سكت بقصد القراءة ، ولو مع قصد الرد وكسجوده معه لتلاوة وسؤال رحمة ، واستعاذة من عذاب عند قراءة إمامه لآيتيهما لايقطعها فى الأصح لندب ذلك كله له ، لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف ، ويقطع الموالاة السكوت الطويل عرفا عمدا وهو مايشعر مثله بقطع القراءة ، بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء (ومن لايحسن الفاتحة كلها) بأن عجز عنها بنحو بلادة أوعدم معلم (أتى بسبع آيات) من القرآن إن أحسنها ، ولايجوز أن يترجم عنها بعجمية لقوله تعالى : « إنا أنزلناه قرآنا عربيا » والعجمى ليس كذلك (متواليات) على نظم القرآن (وإلا فمتفرقات) تجزى وإن كان يحفظ متوالية ، ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى بها فى [illegible] و[illegible] الباقى من القرآن ، فان كان الأول قدمه على البدل ، أوالآخر قدم البدل عليه ، قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم أتى بما يحسنه منها ثم يبدل الباقى ، [illegible] يحفظ بدلا كرر مايحفظه منها بقدر مالم يحفظه منها ، أوكان يحفظ [illegible] القرآن فقط أتى بها ثم يبدل الباقى من الذكر (وإلا) بأن عجز عن الفاتحة والقرآن (فيأتى بذكر) متنوع إلى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مقام آية

بيح وتهليل، ولا يجوز نقص من حروف الفاتحة، وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بألف، فإن لم يحسن شيئا من قرآن ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه. ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح والتعوذ.

(كتسبيح وتهليل) وتكبير وتحميد، لما في صحيح ابن حبان وإن ضعف «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني من القرآن» وفي لفظ الدارقطني «ما يجزيني في صلاتي قال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» (ولا يجوز نقص) حرف البدل من قرآن وذكر (من حروف الفاتحة، وحروفها) بالبسملة والتشديدات (مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بألف) ومائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك بغير ألف، ولا يجوز نقص آيات البدل عن آيات الفاتحة وإن استويا في الحروف (فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا ذكر) وعجز عن التعلم ولو بترجمة في الذكر والدعاء (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة في ظنه). ويسن أن يزيد الوقوف بعد قدر الفاتحة بقدر السورة في القيام (ويسن) وقيل يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة ولو على غائب على الأوجه (دعاء الافتتاح) مالم يشرع في التعوذ أو القراءة، فان شرع في التعوذ ولو سهوا فات، أو القراءة سهوا فات الاستفتاح والتعوذ، أو يجلس مأموم مع إمامه للتشهد لا إن أمن معه. وورد فيه أدعية كثيرة، وأفضلها ما رواه مسلم وهو: «وجهت وجهي — أي ذاتي — للذي فطر السموات والأرض حنيفا — أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الحق — مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» (و) سن بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد (التعوذ) ولو في صلاة الجنازة سرا ولو في جهرية، وإن جلس مع إمامه كل ركعة قبل القراءة لقوله تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» مالم يشرع في القراءة ولو سهوا كامر.

ويسن بعد الفاتحة قراءة سورة إلا في الركعة الثالثة والرابعة.

(الخامس) الركوع، وهو أن ينحني القادر بحيث تبلغ راحتا ركبتيه.

وفي الأولى من الركعات آكد، ويسن وقف على رأس كل آية للاتباع، ولا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا، فإن وقف عليه لم يعد إلى ما قبله بل يتم، ويسن التأمين بعد الفاتحة وهو قولك: آمين بعد ولا الضالين لقراءة نفسه ولقراءة إمامه، ويجهر به في الجهرية. ويسن للامام أن يسكت في الجهرية الفاتحة بينها وبين آمين، وبين آمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ليتفرغ لسماع قراءته إن علم أنه يقرؤها في سكتته، وأن يشتغل الإمام في هذه السكتة بدعاء أو قراءة قرآن، وهي أولى.

فائدة — آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين، ذكره النووي في التهذيب.

وتسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين السورة وتكبيرة الركوع وبين تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح، وبينه وبين التعوذ، وبين التعوذ والبسملة (ويسن بعد الفاتحة) في سرية وجهرية لإمام ومنفرد وكذا مأموم لم يسمع قراءة إمامه (قراءة سورة) وعبر بسورة جريا على الغالب، وإلا فآية فأكثر من القرآن غير الفاتحة يحصل بها السنة في الأولين من رباعية وثلاثية، وفي الجمعة والصبح والعيد والاستسقاء ونحوها (إلا في الركعة الثالثة والرابعة) فلا تسن إلا لمن سبق بهما مع الامام فيقضيهما بعد سلام الإمام في الأخيرتين.

(الخامس): من فروض الصلاة (الركوع، و) أقله (هو أن ينحني القادر بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه) وأكمله أن يمد ظهره وعنقه حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة للاتباع، وينصب ساقيه وفخذيه ويأخذ ركبتيه بيديه مفرجة الأصابع ويوجهها للقبلة.

(السَّادِسُ) : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ عَلَيْهَا ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : وَإِمَامُ جَمْعٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(السَّابِعُ) : الِاعْتِدَالُ ، وَهُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

(السادس) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) للخبر الصحيح : «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» (بحيث ينفصل رفعه عن هويه بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه) منه ، وشرطه أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكفه بل لابد من الانتصاب ثم يركع (و) يسن أن (يقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ، وهو سبحان الله ، وقوله (ثلاثا) أفضل (ولايزيد الإمام عليها) أى على الثلاث (ويزيد المنفرد) إن شاء (و) كذا (إمام جمع محصورين رضوا بالتطويل) لفظا بشرط أن لايطرأ عليهم غيرهم ، ولم يكن المسجد مطروقا لغيرهم ، وأن لا يكون فيهم رقيق ولا امرأة مزوجة ولا أجير ، وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثا ، ماورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى ، وما استقلت به قدمى) وهو جميع البدن ، وهو عام بعد خاص (لله رب العالمين) وذلك للاتباع .

(السابع) : من فروض الصلاة (الاعتدال) ولو فى نفل على المعتمد (وهو أن يعود إلى ماكان عليه قبل الركوع) من قيام أوقعود .

(الثَّامِنُ) : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ :

(الثامن) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) وشرطه أن لايقصد به غيره ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه (ويسن رفع يديه حذو منكبيه) كما مرّ (مع ابتداء رفع رأسه) وينهيه مع انتصابه حال كونه (قائلا : سمع الله لمن حمده) إماما كان أومأموما أومنفردا ، أى تقبل الله حمد من حمده ، ويجهر به الإمام والمبلغ إن احتيج إليه ، فاذا استوى قائما قال : (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد) كالعرش والكرسىّ وغيرهما مما لايعلم علمه إلا هو جل جلاله (ويزيد المنفرد) وإمام محصورين رضوا بالتطويل بشرطه السابق (أهل الثناء) أى يا أهل الثناء : أى المدح (والمجد) أى العظمة (أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولاينفع ذا الجد) أى صاحب الغنى (منك) أى عندك (الجد) أى الغنى ، وإنما ينفعه ما قدمه من أعمال البر (ويسن القنوت) بعد الإتيان بالذكر الراتب ، وهو إلى من شيء بعد (فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح ، عن أنس رضى الله عنه : «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» ، ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء إن قصد ، وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان أخرويا وحده ، أو مع دنيوى . ويسن أيضا فى ركعة الوتر من نصف رمضان الأخير للاتباع ، وأفضل دعاء القنوت ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (وهو :

اَللّٰهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِى شَرَّ مَاقَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَاقَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّى وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(التَّاسِعُ) : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ السُّجُودِ بِبَعْضِ جَبْهَتِهِ مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ، وَوَضْعُ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ،

اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولايقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولايعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ماقضيت ، أستغفرك ربى وأتوب إليك) ويأتى الإمام بلفظ الجمع فيقول : اهدنا وعافنا ، وكذا فى جميع دعائه إلا ماورد بلفظ الإفراد نحو : رب اغفرلى وارحمنى الخ بين السجدتين . وتسن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم آخره للاتباع ، ويرفع يديه مكشوفتين إلى السماء ، ويجهر به الإمام ويؤمّن المأموم إذا سمع قنوت إمامه ويشاركه فى الثناء ، وأوّله فإنك تقضى إلى آخره ، ويسن أن يقنت فى سائر المكتوبات للنازلة إذا نزلت بالمسلمين .

(التاسع) : من فروض الصلاة (السجود مرتين) كل ركعة (وهو مباشرة موضع سجوده ببعض جبهته) من غير حائل بينهما يتحرك بحركته ، ويجب أن يكون (مع تحامل يسير) بحيث لو كان تحته قطن انكبس (وارتفاع أسافله) أى عجيزته وماحولها (على أعاليه) أى رأسه ومنكبيه ، فلو تساويا لم يكف ، نعم لو كان به علة لايمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه (و) يجب (وضع بطون أصابع رجليه

وَرُكْبَتَيْهِ وَبَعْضِ بُطُونِ كَفَّيْهِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثًا) وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ : اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِى سُجُودِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى شَىْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فِى قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ ، فَإِنْ لَمْ

وركبتيه وبعض بطون كفيه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ولايجب وضع الأنف ، ويسن وضعه لقوة الخلاف فى وجوب وضعه ، ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به ، ويسن أن يجافى الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، وتضم المرأة بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود (و) يسن فى السجود أن (يقول : سبحان ربى الأعلى وبحمده) وأقله مرة ، وكونه (ثلاثا) أفضل ، وأكثره إحدى عشرة مرة (ولا يزيد الإمام على ذلك) أى على الثلاث (ويزيد المنفرد) إن شاء ، وإمام محصورين رضوا بالتطويل كما مر آنفا : (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته ، تبارك الله أحسن الخالقين) وذلك للاتباع (و) يسن أن (يضع يديه فى سجوده حذو) أى مقابل (منكبيه) ويضم أصابعهما منشورة للقبلة بتفريق القدمين والركبتين قدر شبر ، وشرطه عدم السجود على شىء يتحرك بحركته (فإن سجد على شىء متصل به) كقلنسوة وعمامة ومنديل بحيث (يتحرك بحركته فى قيامه أوقعوده لم تصح صلاته إن فعل ذلك عامدا عالما بتحريمه ، أو) فعله (جاهلا أو ناسيا) بتحريمه (لم تبطل) صلاته (ويجب إعادة السجود ، فإن لم

يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ جَازَ .

(الْعَاشِرُ) : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

(الْحَادِى عَشَرَ) : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

(الثَّانِى عَشَرَ) : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ،

يتحرك بحركته) أولم يكن من محموله ، وإن تحرك بحركته كمن صلى على سرير يتحرك بحركته أوشيء فى يده ، كمنديل يضعه عند السجود (جاز) السجود عليه ، وكذا لو كان بجبهته جراحة ربط عليها عصابة وخاف من نزعها محذور تيمم ، سجد عليها للعذر ولاقضاء . وشرطه أن لايقصد به غيره ، فلو سقط من الاعتدال على وجهه إلى محل السجود فجعله سجودا لم يكفه ، بل يجب عليه العود إلى الاعتدال ليهوى منه ، أوسقط من الهوى للسجود لم يجب العود .

(العاشر) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) كما مر .

(الحادى عشر) : من فروض الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو فى نفل على المعتمد للخبر الصحيح : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وشرطه أن لايقصد به غيره ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه ، وأن لايطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ، إذ المقصد بهما الفصل ، فإن طولهما فوق ذكرهما بقدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته ، أوناسيا أوجاهلا ، فلا .

(الثانى عشر) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه ، وأكمله أن يجلس مفترشا) واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه ؛ وهو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض ، وينصب يمناه ويضع بطون أصابعها على الأرض ، ورأسها للقبلة (قائلا : رب اغفر لى وارحمنى ،

وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي . وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

(الثَّالِثَ عَشَرَ) : الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ لِلتَّشَهُّدَيْنِ جَازَ وَيُسَنُّ فِي الْأَوَّلِ الْافْتِرَاشُ ، وَفِي الْأَخِيرِ التَّوَرُّكُ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا وَبِنْصَرَهَا

واجبرنى وارزقنى وارفعنى واهدنى وعافنى) للاتباع (واعف عنى) وهذا رواه الغزالى لمناسبته لما قبله . ويسن أن يجلس واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه ، بحيث تسامت رءوسها الركبة ، وينشر أصابعهما ويضمهما صوب القبلة قائلا ما تقدم آنفا (ويسن أن يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة فى كل ركعة) أى بعد كل سجدة (يقوم عنها) قدر الجلوس بين السجدتين إلا بعد سجدة التلاوة فلا تسن ، ويسن لكل مصلّ الاعتماد بيديه أى ببطنهما مبسوطتين على الأرض عند القيام من سجود أوقعود ، والنهى عن ذلك ضعيف .

(الثالث عشر) : من فروض الصلاة (الجلوس للتشهد الأخير) وهو الذى يعقبه سلام (وكيف قعد للتشهدين) والجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة (جاز) إجماعا (ويسن فى) التشهد (الأول) والجلوس بين السجدتين والاستراحة (الافتراش) كما مر بيانه (وفى) التشهد (الأخير التورّك) وهو كالافتراش إلا أنه يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض للاتباع ، رواه البخارى . وخولف بينهما ليذكر المصلى به أىّ ركعة هو فيها ، وبعلم المسبوق أىّ تشهد هو فيه ؟ (ويضع يده اليسرى على) فخذه قريبا من (طرف ركبته اليسرى) فى التشهد وغيره من سائر جلسات الصلاة ، وتكون يده (منشورة الأصابع مضمومه) محاذيا برءوسها طرف الركبة ، موجها بها إلى القبلة (ويضع يده اليمنى على) فخذه اليمنى قريبا من (طرف ركبته اليمنى ، ويقبض) فى جلوس التشهدين (خنصرها وبنصرها

وَالْوُسْطَى ، وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللهُ ، وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ .

(الرَّابِعَ عَشَرَ) : التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

الوسطى ، ويرسل المسبحة) بكسر الباء فى كل تشهد ممتدة إلى القبلة ، وهى التى تلى الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد ، وتسمى أيضا السبابة ، لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب . ويسن أن (يرفعها عند قوله : إلا الله) مع انحنائها قليلا للاتباع ويديم رفعها إلى القيام والسلام ، وينظر إليها عند رفعها ، ويقصد برفعها الإشارة إلى أن المعبود واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع فى توحيده اعتقاده وقوله وفعله ، وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب ، فكأنها سبب لحضوره ، ولا يحركها للاتباع ، بل يكره تحريكها (ويضم الإبهام) أى رأسه (تحتها) أى عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع ، ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى ، أوحلق بين الوسطى والإبهام أتى بالسنة ، لكن الأول أفضل ، ويكره الإشارة باليسرى .

(الرابع عشر) : من فروض الصلاة (التشهد الأخير ، ويكفى) أقله ، وهو (أن يقول : التحيات لله سلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) وأكمله ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله» ويشترط موالاته لا ترتيبه ، وأن يكون وسائر أذكار الصلاة المأثورة بالعربية ، فإن ترجم عنها قادر على العربية بطلت صلاته ، ويشترط رعاية حروفه وتشديداته وإسماع نفسه قراءته كما مر فى الفاتحة .

(الْخَامِسَ عَشَرَ) : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَقَلُّهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَكْمَلُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وقوله التحيات : جمع تحية ، فقيل : هى البقاء الدائم ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات . وقوله المباركات إلى آخره : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات ، ولكن حذف حرف العطف ، ويدل عليه إثباتها فى بقية الروايات . وقوله المباركات : أى الناميات ، والصلوات هى الخمس ، وقيل كل صلاة شرعية . وقيل كل العبادات . وقيل الدعاء ، والطيبات ضد الخبيثات ، أى أن الكلمات الطيبات الصالحة للثناء على الله إنما يستحقها البارئ تعالى دون غيره . وقوله : السلام عليك معناه اسم الله عليك ، فإن السلام من أسماء الله تعالى ، وسمى به تعالى لأنه يقى المسلم من الآفات . وقوله علينا : أى معشر الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة وغيرهم ، والصالح : هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد ، وقيل كل مسلم .

(الخامس عشر) : من فروض الصلاة (الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد فلا تجزئ قبله (وأقلها : اللهم صل على محمد وعلى آله) أو على رسولك أو على النبى ، ولا تصح على أحمد أو عليه . وشروطها كشروط التشهد ، والزيادة إلى حميد مجيد سنة ولو للامام ، للأمر بها فى الأحاديث الصحيحة فى التشهد الأخير (وأكملها : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى ، وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد) أى حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها (مجيد) والمجيد : الكامل

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِهِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ .

(السَّادِسَ عَشَرَ) : السَّلَامُ ، وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ،

شرفا وكرما (ثم) يسن أن (يدعو) بعد ذلك (بما شاء من أمر الدين والدنيا والمستحب) هنا (أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومأثوره أفضل (وهو) : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال — أي الكذاب — ومن المغرم والمأثم » للاتباع ، وفيه قول بالوجوب وهو أفضل مما بعده ، وهو : (اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) رواه مسلم .

ويسن هنا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره للامام أن يجاوز أدنى كمال التشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار دون رضا المأمومين (ومن عجز عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ترجم) عنهما وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (بأي لغة شاء) ويجب عليه التعلم (ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه) كما مر في الفاتحة، وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب .

(السادس عشر) : من فروض الصلاة (السلام) للخبر الصحيح : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . (و) هو : أي (أقله السلام عليكم ، وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ويسن كونه

مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفِتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْأَيْسَرُ . وَيَبْتَدِئُ السَّلَامَ فِي الْمَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُنْهِيهِ مَعَ تَمَامِ الِالْتِفَاتِ ، وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ .

(السَّابِعَ عَشَرَ) : التَّرْتِيبُ ، أَيْ تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

(مرتين) مرة (يمينا ، و) مرة (شمالا ، ملتفتا في) المرة (الأولى) إلى يمينه (حتى يرى خده الأيمن ، و) ملتفتا (في الثانية) إلى يساره حتى يرى خده (الأيسر ، و) يسن أن (يبتدىء السلام في المرتين مستقبل القبلة) بوجهه ، أما استقباله بصدره فواجب (وينهيه مع تمام الالتفات ، و) يسن أن (ينوى) كل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (بالسلام الرد على الإمام وعلى من عن يمينه ، من ملائكة وإنس وجن) مؤمنين ، وينوى المأموم ندبا بتسليمته الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه ، وبتسليمته الأولى إن كان عن يساره ، وإن كان قبالته تخير وبالأولى أحب . وينوى الإمام الرد على المأموم ، ويسن لكل مصل أن ينوى بتسليمته الأولى الخروج من الصلاة خروجا من خلاف من أوجبها .

(السابع عشر) : من فروض الصلاة (الترتيب ، أي ترتيب الأركان) المذكورة كما ذكرنا (فإن تركه عمداً بتقديم ركن فعلي) لا قولي كالفاتحة والتشهد (كأن سجد قبل الركوع) أو اعتدل قبل الطمأنينة في الركوع (بطلت صلاته) لتلاعبه أما تقديم الركن القولي غير السلام ، كأن قرأ التشهد في القيام أو [illegible] في القعود فلا يضر ، لأنه لا يخل بهيئتها ، ويلزمه إعادته في محله ، والترتيب بين السنن كالسورة بعد الفاتحة ، والدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الاعتداد

وَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا ، فَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغْوٌ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ الْمَتْرُوكَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ ، فَعَلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى أَتَى بِمِثْلِهِ تَمَّتْ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ وَسَجَدَ فِي آخِرِهَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ تَيَقَّنَ تَرْكَ السَّجْدَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ مِنَ الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا

سنيتها وحصول ثوابها المخصوص . فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أو الدعاء قبل الصلاة على النبى لم يعتد به فى غير محله (وإن ترك) غير المأموم (الترتيب سهوا) فترك بعض الأركان (فما أتى به بعد المتروك لغو لوقوعه فى غير محله ، فان تذكر) عين المتروك قبل بلوغ مثله) فى ركعة أخرى رجع وجوبا ، و (فعله) محافظة على الترتيب وإلا بطلت صلاته ، والشك كالتذكر ، فلو شك فى الركوع هل قرأ الفاتحة ، أو شك ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فوراً وجوبا وأتى به ، وما فعله لغو ، وسجد للسهو ، وإلا أى (فإن لم يتذكر) المتروك (حتى أتى بمثله) فى ركعة أخرى (تمت) بمثله المفعول (ركعته السابقة) لوقوعه فى محله ولغا ما بينهما إن كان المتروك آخرها كالسجدة الثانية منها ، وإن كان من وسطها أو أولها كالقراءة أو الركوع حسب له من المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقى) من الصلاة (وسجد فى آخرها سجدتى السهو) هذا إن علم عين المتروك ومحله ، فإن لم يعلم وجود النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته فى الحال ، أو غيرهما أخذ باليقين وأتى به (فلو تيقن فى آخر صلاته) بعد سلامه قبل طول الفصل وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا (ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه فى غير محله ويسجد للسهو ، (أو تيقن ترك السجدة من غير الأخيرة لزمه ركعة) لأن الناقصة فى مسئلة اليقين تكمل بسجدة من التى بعدها ولغا ما بينهما (وكذا إن شك) هل المتروك (من الأخيرة أو غيرها) أخذ بالأسوأ فجعله من غيرها لتلزمه ركعة لأنه الأحوط .

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَالْخُشُوعُ ، وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ،

ولو تذكر ترك ركن بعد السلام ، فان كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ، وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يمس نجاسة غير معفو عنها ، ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه ، ولا الكلام إن قلّ عرفا ، فان طال الفصل استأنف الصلاة ، هذا كله فى الإمام والمنفرد .

أما المأموم إذا علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع الامام أنه ترك الفاتحة قرأها وجوبا وسعى خلفه ، أو تذكر أو شك بعد ركوعه مع الامام لم يعد إلى القيام لقراءة الفاتحة ، بل يتبع إمامه ويأتى بركعة بعد سلام إمامه ، ويسجد للسهو فى صورة الشك لاحتمال أنها زائدة (ويسن للمصلى) فرضا كان أو سنة (إدامة نظره إلى موضع سجوده) لأن ذلك أقرب إلى الخشوع ولو كان أعمى ، وعند الكعبة ، أو فى ظلمة . نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها فى التشهد عند قوله : إلا الله ، ويديم نظره إليها إلى القيام أو السلام كما مرّ لخبر صحيح فيه ، ولا يكره تغميض عينيه إن لم يخف ضررا (و) يسن (الخشوع) فيها كلها بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ماله تعلق بالصلاة ، بل هو أهمها ، لأن فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه الخشوع من كلها أو بعضها ، وللخلاف القوى فى وجوبه فى جزء من صلاته ، وكذا الخشوع بجوارحه بأن لا يعبث بشىء منها ، لأن سكون الجوارح دليل على خشوع القلب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعبث بلحيته فى صلاته : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » . ومما يحصل به الخشوع استحضاره أنه بين يدى الله تعالى الذى يعلم السر وأخفى يناجيه ، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فيرد عليه صلاته (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأمل معانيها لأنه يجلب الخشوع (و) تدبر (الذكر) كالاستفتاح والتكبير والتسبيح (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأن الله سبحانه وتعالى ذمّ تاركيه بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والكسل : هو الفتور والتوانى (وفراغ قلب) عن الشواغل كلها لأنه أقرب إلى

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ،

الخشوع (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على) الركعة (الثانية) للاتباع ولأن النشاط فيها أكثر (و) يسن (الذكر) المأثور والدعاء (بعدها) أى بعد السلام منها . وقد وردت فيهما أحاديث كثيرة ، فمن ذلك : أستغفر الله ثلاثا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولاراد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، يامقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك . ومنه التسبيح ثلاثا وثلاثين ، والتحميد ثلاثا وثلاثين ، والتكبير ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لما رواه أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم .

فإن أراد التخفيف فليقل : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر إحدى عشرة مرة ، فيكون جملتهن ثلاثا وثلاثين ، ويسن أن يقول بعد الصبح والمغرب خاصة : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات . ويقول أيضا بعدهما : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، ويسن أن يقول بعد كل صلاة : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له إلها واحداً وربا شاهداً ، ونحن له مسلمون ، أربعا ، ويسن أن يقرأ بعد كل صلاة الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون ، وإلهكم إله واحد لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ، وآية الكرسى وآمن الرسول إلى آخر السورة ، وشهد الله أنه لا إله إلاهو إلى : العزيز الحكيم ، وإن الدين عند الله الإسلام ـ إلى ـ بغير حساب . ففى ذلك فضل عظيم وثواب جسيم ، ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة دبر كل صلاة ، ويسر به لأنه أقرب إلى

وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ .

بَابٌ

(فِى شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ :

(أَحَدُهَا) : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، اىِ الْعِلْمُ بِدُخُولِهِ أَوْ ظَنُّهُ ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِ ذٰلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

الاجابة ، ويسن رفع يديه حالة الدعاء إلى حذو منكبيه ، ولايرفع بصره إلى السماء حالة الدعاء ، ويمسح بهما وجهه ، ويسن بدء الدعاء بالحمد لله رب العالمين ، وبالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والختم بهما ، واستقبال القبلة حالة الدعاء والذكر (و) يسن أن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال ، والأفضل (أن ينتقل المتنفل) ومصلى فرض (من موضع فرضه) لفرض آخر أو بنفله لنفل آخر لتكثير البقاع التى تشهد له يوم القيامة .

باب

(فى شروط الصلاة)

(شروط الصلاة سبعة : أحدها معرفة) دخول (الوقت) أى العلم بدخوله (أوظنه ، فمن صلى بدون ذلك) أى بدون العلم وغلبة الظن (لم تصح صلاته) وإن وقعت فى الوقت ، لأن العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف ، وبما فى نفس الأمر . وأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء إن كان . ووقت العصر من خروج وقت الظهر إلى غروب قرص الشمس ، ووقت المغرب من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق ، ويندب تأخير فعلها إلى زوال الشفق الأصفر

(الثانى) : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

(الثَّالِثُ) : سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَإِنْ صَلَّى فِى الْخَلْوَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، وَالْأَمَةِ

والأبيض ، خروجا من خلاف من أوجب ذلك ، ووقت الصبح من طلوع فجر صادق إلى طلوع الشمس .

﴿ فرع ﴾ يكره النوم بعد دخول الوقت وقبل فعل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ، ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ، ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث لا يمكنه دفعه ، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسعها وطهرها ، وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما اعتمده كثيرون ، ويسن تعجيل الصلاة أول الوقت إذا تيقن دخوله لأن ذلك من المحافظة المأمور بها فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » ، ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » . وتحصل فضيلة أول الوقت بأن يشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهر والستر ، والسنن كأذان وإقامة عقب دخول الوقت ، ولا يكلف العجلة بل يجرى على عادته .

الشرط (الثانى : استقبال القبلة) أى الكعبة بالصدر ، فلا يكفى استقبال جهتها خلافا لأبى حنيفة إلا فى صلاة شدة الخوف ، ومريض لا يجد من يوجهه ، وغريق ، ومربوط على خشبة ، فيصلى على حسب حاله ويعيد ، وإلا فى نفل سفر مباح إلى مكان معين وإن قصر ، فان كان ماشيا استقبل فى إحرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بينهما لسهولة ذلك ، ويمشى فى باقى صلاته صوب مقصده .

الشرط (الثالث : ستر العورة) عن العيون مع القدرة عليه (ولو صلى فى الخلوة) أو غيرها ، للاجماع على الأمر بالستر فى الصلاة ، والأمر بالشىء نهى عن ضده (فان تركه) أى الستر ولو ساهيا (مع القدرة) عليه (لم تصح صلاته ، وعورة الرجل) ولو صبيا (حرا كان أو عبدا ، والأمة) ولو مكاتبة ومبعضة وأم ولد .

مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ظَهْرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَشَرْطُ السَّاتِرِ مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ ، وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَكْفِى السَّوْأَتَيْنِ سَتَرَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ بِهِ الْقُبُلَ .

(الرَّابِعُ) : الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ،

(ما بين سرته وركبته) ولو فى ظلمة ، ويجب ستر جزء من السرة والركبة ، ليتحقق به سترها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما مر (والأمة كالرجل ، و) المرأة (الحرة) ولو صغيرة فى الصلاة ، وعند الأجانب ولو خارج الصلاة (كلها عورة إلا الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين) وعند محارمها وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شهوة ، ومملوكها العفيف ، وهى عفيفة : ما بين السرة والركبة ، والخنثى المشكل كالأنثى فى جميع ما ذكر ، رقا وحرية ، فلو ظهر شىء مما وجب ستره كبطن رجل أو طرف ساعد أو حلق أو شعرة لم تصح صلاتها (وشرط الساتر) فى الصلاة وخارجها (ما يمنع إدراك لون البشرة) فى مجلس التخاطب ، ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه ، ولو كان الساتر طينا وماء كدرا جازت فيه الصلاة وإن قدر على الساتر لحصول المقصود حينئذ (ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله) لأنه المعتاد (ومن لم يجد إلا ما يكفى السوأتين سترهما) وجوبا عليه لأنه ميسوره ، ويجب أن يقدم ستر العورتين : القبل والدبر لأنهما أفحش (وإن لم يكف) الموجود (إلا لأحدهما ستر به القبل) وجوبا رجلا كان أوغيره لتوجهه بالقبل إلى القبلة ، فستره أهم تعظيما لها ، ولستر الدبر غالبا بالأليتين .

الشرط (الرابع الطهارة عن الحدث) الأصغر ، وهو ما أوجب الوضوء لخبر : « إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته » وعن الأكبر ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا فَسَبَقَهُ الْحَدَثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(الْخَامِسُ) : الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَعَ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ وَالْبَدَنَ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَابِضِ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ

والأكبر : هو ما أوجب الغسل إجماعا بماء أو تراب إن فقد الماء حسا أو شرعا (فإن لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته) ولو ناسيا لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر ، وفي الأيمان بما في ظن المكلف ، ويجب استدامة الطهارة في جميع صلاته (فان أحرم متطهرا فسبقه الحدث) ولو قبل النطق بالميم من عليكم (بطلت صلاته) للخبر السابق .

الشرط (الخامس الطهارة عن النجس) الذى لا يعفى عنه ، وهو مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (فى الثوب والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (ومكان الصلاة) الذى يصلى فيه مما يلاقى المصلى ، فلو وقعت نجاسة فى مصلاه ولم تلاقه فى صلاته صحت الصلاة عليه (ولا تصح صلاته مع النجس الذى لا يعفى عنه) وإن نسيه (ولو أصاب الثوب) الذى أراد الصلاة فيه (أو البدن) منه (نجاسة غير معفو عنها ولم يعرف موضعها) منه بأن لم يعرف محلها فيه (وجب غسل الجميع) ليتحقق طهارته ، لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقى موضعه .

(ولا تصح صلاة من يلاقى بعض بدنه أو) بعض (ثوبه نجاسة) فى جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه (ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على نجاسة) أو على غير نجس ولكن يلاقى نجسا غيره كأن شد حبلا بقلادة فى عنق كلب

وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا . وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَالْقَمْلِ ، وَالْبَعُوضِ ، وَالْبَقِّ ، وَالزَّنَابِيرِ . وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ ، وَدَمِ الْبَثَرَاتِ وَالدَّمَامِيلِ ، وَمَاءِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْقَيْحِ ، وَالصَّدِيدِ وَالْمُتَنَفِّطِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ،

أو حمار حامل لها إن تحرك بحركته (و) كذا (إن لم يتحرك بحركته) على الأصح (فلو جعله) أى الطرف المتصل بالنجاسة (تحت رجله صحت صلاته) مطلقا (سواء تحرك بحركته أم لا) لأنه ليس حاملا له فأشبه من صلى على بساط فرشه فوق نجس ، ولا يضر محاذاة النجس من غير مماسة فى ركوع أو غيره ، وإن تحرك بحركته كمن صلى على بساط بطرفه نجس لعدم ملاقاته له ونسبته إليه ، نعم تكره محاذاة النجاسة كاستقبال نجس أو متنجس ، وكذا تحت سقف متنجس إن قرب بحيث يعد محاذيا له عرفا (ويعفى عن قليل من دم البراغيث والقمل والبعوض والبق والزنابير) لا جلدها وكل ما لا نفس لها سائلة كذلك (و) يعفى عن (موضع الفصد ، و) موضع (الحجامة و) يعفى عن (ونيم الذباب) أى ذرقه ، ومثله بوله (وبول الخفاش) ومثله روثه رطبها ويابسها فى الثوب والبدن والمكان على الأوجه بالنسبة للصلاة ، لا لنحو ماء قليل ومائع (و) يعفى عن (دم البثرات) بفتح الثلثة ، وهى جراحات صغار (و) عن (الدماميل ، و) عن (ماء القروح والجراحات والقيح والصديد ، و) عن ماء (المتنفط) المتغير ريحه وسلس البول ودم الاستحاضة فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به وعسر الاحتراز عنه (فى الثوب والبدن) إلا إن قصد ذلك كأن قصد الثوب الذى فيه ذلك أو فرشه لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره ، ويعفى أيضا عن قليل دم الأجنبى غير الكلب والخنزير وما تر[illegible] أحدهما ، ويعفى عن طين الشارع الذى يتيقن نجاسته ولو بمغلظ للمشقة مالم تبق عينها متميزة وأفتى ابن حجر فى طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمى وروث الكلاب والبهائم ،

وَإِنْ صَلَّى وَفِى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجَبَ الْقَضَاءُ .

(السَّادِسُ) : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا .

(السَّابِعُ) : مَعْرِفَةُ فَرْضِيَّتِهَا ، فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا أَوْ فَرْضًا لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ .

وقد أصابها المطر ، بالعفو عنه لمشقة الاحتراز ، ولو عصر البثرة أو القمل أو قتل البرغوث عفى عن قليله فقط ، إذ لا مشقة فى تجنبه حينئذ ، ويرجع فى الكثرة والقلة إلى العرف ، ولو شك فيما ذكر أهو قليل أو كثير ، كان له حكم القليل لأنه الأصل (وإن صلى وفى ثوبه) أو بدنه أو مكانه (نجاسة غير معفو عنها ولم يعلم) بها أو كان ناسيا لها ، أو علم بها وظن أنها لا تضر لجهله (ثم تبين) وجوده فيها ، أو علم الجاهل أنها تضر (وجب القضاء) لأن الطهر فيها من الشروط ، وهى من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان .

الشرط (السادس معرفة كيفيتها) أى تمييز فروضها من سننها بأن لا يعتقد فرضا من فروضها بعينه سنة ، نعم إن اعتقد العامى أو العالم على الأوجه الكل فرضا صح أو اعتقد الكل سنة فلا ، أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز بينهما صح ملم يقصد بفرض معين النفلية .

الشرط (السابع العلم بفرضيتها) فلا تصح ممن جهل فرضيتها بأن لم يعلم أهى فرض أو سنة (فمن ترك شرطا أو فرضا) مما مر مع القدرة من غير عذر (لم تصح عبادته) لوقوعها على غير الوضع المطلوب .

(تتمة) : يجب على كل مسلم بالغ عاقل تعلم أحكام الصلاة وكل فرض عين فورا فى الفورى ، وتوسيعا فى الموسع ، ومن ترك تعلم ما يجب عليه تعلمه مع القدرة فهو عاص مردود الشهادة ، والله أعلم .

(فَصْلٌ)

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ عَمْدًا ، أَفْهَمَا أَمْ لَا ، نَحْوُ : قُمْ وَعَنْ ، أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مُفْهِمٍ ، نَحْوُ : قِ أَوْ عِ أَوْ شِ ، أَوْ حَرْفٍ مَمْدُودٍ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ . وَالتَّنَحْنُحُ وَالضَّحِكُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَنِينُ وَالنَّفْخُ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُعْذَرُ فِى يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِىَ أَنَّهُ فِى الصَّلَاةِ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ،

(فصل) فى مبطلات الصلاة

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها (بالنطق بحرفين عمدا) من كلام الناس ولو من مصلحة الصلاة (أفهما) هذان الحرفان (أم لا) يفهمان (نحو) قوله لمن كان جالسا (قم وعن أو) نطق (بحرف واحد مفهم نحو ق) من الوقاية (وع) من الوعاية (وش) جوابا لمن قال له أعندك كذا فقال ش لأنه من كلام تام لغة وعرفا (أو) نطق (بحرف) واحد (ممدود) وإن لم يفهم لأن الحرف الممدود بحرفين إذ المدة ألف أو واو أو ياء فتبطل الصلاة بذلك (و) كذلك (التنحنح) منهما : أى الحرفين إذا ظهر منه (و) كذا (الضحك والبكاء) ولو للآخرة (والأنين والنفخ) والسعال والعطاس والتفوه (إن ظهر به) أى بما ذكر (حرفان بطلت) بهما (الصلاة) إذ لا ضرورة فى ذلك حينئذ (وإلا) أى وإن لم يظهر حرفان أو ظهر حرف واحد (فلا) تبطل الصلاة (ويعذر فى يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه (أو نسى أنه فى الصلاة أو جهل تحريمه) فلا تبطل (إن قرب عهده بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك ، ومضى فى صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم (أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، أو) ظهر منه حرفان (بغلبة ضحك) أو بكاء ونحوهما فلا تبطل إذ لا تقصير

وَلاَ يُعْذَرُ فِى كَثِيرِهِ بِهٰذِهِ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّنَحْنُحِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، وَقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا ، أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، بِخِلاَفِ الْكَثِيرِ فَتَبْطُلُ مَعَ النِّسْيَانِ ، أَوْجَهْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالدُّعَاءِ وَبِالذِّكْرِ ، إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : رَحِمَكَ اللهُ ، بِخِلاَفِ رَحِمَهُ اللهُ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ إِنْ كَانَ رَجُلاً

(ولا يعذر فى كثيره) أى الكلام فلا يعذر فيه فى الصور الثلاث، وكذا الغلبة لأن الكثير يقطع نظم الصلاة (وتبطل الصلاة) بالأفعال الكثيرة ، كثلاث حركات أوخطوات متواليات ، وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، و (بالوثبة الفاحشة) سواء كان عامدا أو ناسيا، لمنافاة ذلك للصلاة ولحشه ولإشعاره بالإعراض (و) تبطل بـ (قليل الأكل) أى و (الشرب) كطعم سكر فى فمه وحمرة تنبل بريقه إن بلعه (إلا أن يكون ناسيا أنه فيها ، أوجاهلا تحريمه) وعذر بقرب عهده بالإسلام ، أونشأ ببادية بعيدة عمن يعلم ذلك فتبطل" (بخلاف الكثير فتبطل مع النسيان، أوجهل التحريم ، ولا تبطل الصلاة بالدعاء) الجائز ولو لغيره مطلقا (و) لا تبطل (بالذكر إلا أن يخاطب) به مخلوقا غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل تجب إجابته فى الصلاة ، فتبطل به الصلاة (كقوله لعاطس: رحمك الله) أو يرحمك الله ولو لميت أوغائب ؛ أو يعلق الدعاء كأن يقول : اللهم اغفر لى إن شئت ، ولا تبطل بالتلفظ بقربة كالعتق والنذر إلا إن علقه ، كان شفى الله مريضى فعلى" كذا فتبطل الصلاة (بخلاف رحمه الله) بضمير الغائب ، فلا تبطل ، ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لأنه لم يخل" بنظم الصلاة ، ولا تضر إشارة الأخرس ولو ببيع وإن صح بيعه (ويسن لمن نابه شىء) وهو فى صلاته كتنبيه إمامه على سهو وإذنه لداخل إن كان رجلا) وإنذار نحو أعمى أن يقع فى محذور .

أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ بِأَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَتُصَفِّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بِبَطْنِهِمَا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(أن يسبح الله بأن يقول : سبحان الله) إن كان رجلا بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه، فإن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى ، والأولى أن يكون (بضرب اليمنى) ببطن كفها (على ظهر اليسرى) وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شىء فى صلاته يسبح ، فانه إذا سبح التفت إليه ، إنما التصفيق للنساء » فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل (فلو ضربت ببطنهما) أى ببطن اليمنى على بطن اليسرى بقصد الإعلام تبطل ، أو كانت ضربة واحدة (على وجه اللعب بطلت صلاتها) لإشعاره بالاعراض عنها (وإن كان قليلا) لأن اللعب فيها

تتمة فى مكروهات الصلاة

يكره الالتفات بوجهه فى الصلاة ، لأنه اختلاس من الشيطان إلا لحاجة ، ورفع بصره إلى السماء ، لأنه يؤدى إلى خطف البصر كما فى الحديث ، ويكره القيام على رجل ، وتقديم إحداهما على الأخرى ، وعند مدافعة الأخبثين إن اتسع الوقت ، وإن فاتت الجماعة ، وأن يخفض رأسه فى ركوعه، وتطويل الركعة الثانية على الأولى ، وتطويل التشهد الأول ، والدعاء فيه ، لبنائه على التخفيف ، وترك الدعاء فى التشهد الأخير ، ويكره مقارنة الإمام فى أفعال الصلاة ، والجهر فى موضع الإسرار ، وعكسه ، ويحرم إن شوّش على غيره ، مصلّ وقارىء ونائم ، وتكره الصلاة فى المقبرة ، وتكره الصلاة فى محل المعصية ، وتحرم فى الأماكن المغصوبة .

فصل فى صلاة النفل

وهى جوابر للفرائض ، وهو مازاد على الفريضة ، وحدّه مايثاب على فعله ، ولايعاقب على تركه ، وهو قسمان : قسم لاتسن فيه الجماعة ، ومنه رواتب الصلوات الخمس ، للأخبار الثابتة فيها ، وهى : ركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وهذه هى المؤكدات ، فتسن المواظبة عليها، لخبر الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتركها سفراً ولاحضرا ، ويسن زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده لخبر : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار » رواه الترمذى وصححه . ويسن أربع ركعات قبل العصر لخبر : « رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر » رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ، ويسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، ويدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض ، والبعدية بفعل الفرض، وصلاة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم » وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف فى وجوبه ، أقله ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأكمل منها خمس فسبع فتسع ،

وأكثره إحدى عشرة ركعة . ويجوز لمن صلى أكثر من ركعة الفصل والوصل ، والفصل أفضل .

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الأولى : بسبح اسم ربك، وفى الثانية : قل ياأيها الكافرون ، وفى الثالثة: قل هو الله أحد، والمعوذتين، للاتباع ، فلو أوتر بأكثر من ثلاث سن له قراءة ماذكر فى الثلاث الأخيرة ، ويسن أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك . وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ووقته بعد فعل العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر ، وتأخيره عن صلاة الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » . ويسن القنوت فى ركعة الوتر فى نصف رمضان الأخير ، واختير فى جميع السنة لخبر ضعيف، وصلاة الضحى لرواية الشيخين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الفجر ، وأن أوتر قبل أن أنام » وأقلها ركعتان إلى ثمان ركعات وهى أفضلها ، وإن كان أكثرها اثنتى عشرة ركعة لحديث ضعيف، وله الفصل والوصل . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين . ويسن أن يقرأ فى ركعتيها سورة والشمس وضحاها ، وسورة والضحى ، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ، وفعلها فى المسجد أفضل . وتحية المسجد وهى ركعتان ، وتتكرر بتكرر الدخول ، لخبر الشيخين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وتفوت بالجلوس عامدا وكذا ناسيا إن طال الفصل .

ويسن لمن لم يتمكن من فعلها ولو بحدث أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم أربعا ، وتحصل التحية بفرض أونفل هو ركعتان ، فإن نواها معه حصل له ثوابها ، وإن لم ينوها سقط عنه الطلب وزالت الكراهة . وقال بعضهم : يحصل ثوابها وإن لم ينوها معه كما قاله الرملى والخطيب ، وهو مقتضى كلام المجموع .

وركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء ، ويقرأ ندبا فى ركعتى

الوتر بعد الفاتحة فى الأولى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم — إلى رحيما » . وفى الثانية بعد الفاتحة : « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه — إلى رحيما » .

وصلاة الأوابين ، وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء . وفى رواية ست ، وفى أخرى أربع . وفى أخرى ركعتان ، ووقتها بعد الفراغ من أذكار المغرب .

وصلاة التسبيح ، وهى أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين ، وحديثها حسن لكثرة طرقه ، وفيها ثواب لايتناهى ، ومن ثم قال بعض المحققين : لايسمع بعظيم فضلها ، ويتركها إلا متهاون بالدين ، وقد علمها النبى صلى الله عليه وسلم عمه العباس رضى الله عنه ، وذكر لها فضلا عظيما ، وقال : « لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك » وورد فى حديثها : « فإن استطعت أن تصليها كل يوم مرة ، وإلا ففى كل جمعة ، وإلا ففى كل شهر ، وإلا ففى كل سنة ، وإلا ففى عمرك مرة » ويقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ، والجلوس للتشهد عشرا عشرا ، فالجملة فى كل ركعة خمسة وسبعون ، وله أن يقدم الخمس عشرة بعد القراءة قبلها ، ويأتى بعشر الاستراحة بعد القراءة ، ولو نسى تسبيح الركوع فذكره فى الاعتدال لم يجز العود إلى الركوع ليأتى به فيه ، ولا فى الاعتدال لأنه ركن قصير ، بل يأتى به فى السجود مع تسبيحه .

والقسم الثانى من النوافل

ماتسن فيه الجماعة ، فمنه صلاة العيدين الأكبر والأصغر ، ووقتها بين طلوع الشمس قدر رمح وزوالها : وهى ركعتان يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبعا ، وفى الثانية خمسا قبل التعوذ ، ويرفع يديه عند التكبيرات ، ولو تعوذ ناسيا قبل التكبير فات ، ولو نسى التكبير فى الأولى لم يتداركه فى الثانية ، ويقرأ فيهما ق ، واقتربت ، أو الأعلى والغاشية .

وصلاة الكسوفين وهى ركعتان كسنة الظهر ، وهو أقلها ، وأكملها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ، ويسن تطويل القيامات والركوعات والسجدات .

وصلاة الاستسقاء عند الحاجة ، وهى كصلاة العيدين ، وصلاة التراويح فى رمضان وهى عشرون ركعة فى كل ليلة من رمضان لخبر : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه » والواجب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو صلى أربعا بتسليمة واحدة لم تصح ، ووقتها بعد فعل العشاء ولو تقديما إلى الفجر ، وينوى بها قيام رمضان أو سنة التراويح ، ولابد من لفظة «من» فيقول من سنة التراويح ، أو من صلاة التراويح حتى فى الأخيرتين منها ، ويسن التهجد إجماعا ، وهو التنفل ليلا بعد النوم . قال الله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » وورد فيه أحاديث كثيرة منها : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ويكره لمعتاده تركه ، ويتأكد أن لايخل بصلاة الليل ولو ركعتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان فى جوف الليل كنز من كنوز الجنة » ولا حصر له . وأن يكثر فيه الدعاء والاستغفار ، لخبر مسلم : « إن فى الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه » وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة ، وفى النصف الأخير أهم لقوله تعالى : « وبالأسحار هم يستغفرون » . وفى الخبر الصحيح : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فينادى جل وعلا فيقول : هل من داع فأستجيب له ، هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له » . ومعنى ينزل ربنا فى الحديث : ينزل أمره وملائكته أو رحمته ، أو هو كناية عن مزيد القرب . وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب والسنة : « كالرحمن على العرش استوى ، ويبقى وجه ربك ، ويد الله فوق أيديهم » وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لأنه يستحيل ذلك فى حقه تعالى ، تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا . فالأولى لمن وفقه الله أن يكل أمرها إليه سبحانه وتعالى ، وهذه هى طريقة السلف . وقد حكى عن الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة رضوان الله عليهم أنهم قالوا بكفر القائلين بالجهة والجسمية ، وهم حقيقون بذلك .

فصل فى صلاة الجماعة

وهى فى غير الجمعة سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . قال النووى : والأصح أنها فرض كفاية للرجال الأحرار البالغين المقيمين فى المؤداة بحيث يظهر الشعار فى البلد ، وقيل إنها فرض عين وهو مذهب الإمام أحمد ، وأقلها إمام ومأموم ، وهى بجمع كثير أفضل إلا لنحو بدعة إمامه كرافضى وخارجى وفاسق ولو بمجرد التهمة ، فالأقل جماعة أفضل ، وتدرك الجماعة مالم يسلم الإمام ، وتدرك تكبيرة الإحرام بحضور المأموم التحرم ، واشتغاله به عقب تحرم الإمام من غير تراخ . ثم يغتفر له وسوسة خفيفة لما روى : « من لازم تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين يوما كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » ويندب للامام تخفيف الصلاة مع تمام الأركان وفعل الأبعاض والهيئات ، بحيث لايقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكمل إلا إن رضى تطويله محصورون كما سبق بيانه ، وتدرك الركعة بإدراك ركوع الإمام ، بشرط أن يطمئن معه ، ويتحمل الإمام عنه الفاتحة .

وشروط صحة القدوة نية اقتداء بالإمام مع تحرّم ، فلو تابع قصدا بلانية اقتداء أومع الشك فيها بطلت صلاته إن طال انتظاره للامام ، ومنها عدم تقدم على إمام فى الموقف بعقب ، ويسن وقوف ذكر عن يمين الإمام ، فإن جاء آخر فمن يساره ، ثم يتأخران ويصطفان أو يتقدم الإمام ، وأفضل الصفوف الأول ثم مايليه وهكذا ، وشروع فى صف قبل تمام ماقبله مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، ومنها العلم بانتقالات الإمام برؤية أوسماع ولو من مبلغ ، ومنها اجتماع الإمام والمأموم بمكان ، فإن كانا بمسجد صح الاقتداء ، وإن طالت المسافة وزادت على ثلاثمائة ذراع ، وإن كانا بغير مسجد اشترط أن لايزيد مابينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا . ومنها موافقة الإمام فى سنة تفحش المخالفة فيها فعلا أو تركا ، فإن سجد الإمام لتلاوة ولم يسجدها المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ، ومثلها التشهد الأول . أما إذا لم تفحش المخالفة كجلسة الاستراحة فلايضر الإتيان بها إذا تركها الإمام . ومنها أن لايتقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين مع التعمد والعلم بالتحريم ، كأن ركع المأموم واعتدل وهوى —

للسجود قبل إمامه بطلت صلاته ، وأن لايتأخر عنه بهما بغير عذر كأن ركع واعتدل للسجود والمأموم قائم بطلت صلاته إن تعمد وعلم ، وإن تخلف عن الإمام بعذر كبطء قراءة ، واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح حتى ركع الامام أو ركع إمامه وشك فى الفاتحة قبل أن يركع هو أوتذكر تركها عذر إلى ثلاثة أركان طويلة الركوع والسجود ، فإن أدركه وركع قبل أن يرفع الامام من السجود أدرك الركعة ويجرى على ترتيب صلاته ، وإن لم يفرغ من قراءته حتى رفع الامام من السجود الثانى بطلت صلاته إن لم يترك قراءته ، ويوافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام ومنها أن لا يعتقد بطلان صلاة إمامه بحدث أو نجس وإن نسى . ومنها أن لا يكون إمامه مأموما لأنه تابع والتابع لا يكون متبوعا ، وأن لا يشك فى كونه مأموما أو إماما ، وأن لايكون أميا ، وهو من لايحسن حرفا من الفاتحة لأنه لايصلح للتحمل إلا إذا اقتدى به مثله ، وأن لا يكون امرأة ولا خنثى ، ولو صلى بمن ظنه أهلا فبان أنه غير أهل أعاد الصلاة .

فصل فى صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم . وشروطها كغيرها من الخمس ولها شروط زوائد . الأول وقت الظهر بأن تقع مع خطبتيها فيه . والثانى أن تقام ببلدة أوقرية . والثالث أن لايسبقها ولايقارنها جمعة أخرى فى تلك البلدة إلا لعسر الاجتماع فيجوز تعددها . الرابع أن تقام جماعة بأربعين متصفين بصفة الكمال من كونهم مكلفين مسلمين ذكورا أحرارا مقيمين مستوطنين لايظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة ، وأن لا يكون أحد الأربعين أميا ولامحدثا . الخامس : خطبتان قبلها يسمعهما الأربعون المذكورون وإن لم يفهموا معناهما ، وفائدتهما وإن لم يعرفوا معناهما الوعظ من حيث الجملة ، إذ الشرط سماعهم ، لافهم المعنى ، ويرفع الخطيب صوته ليسمعها تسعة وثلاثون غيره . وشرطهما الطهارة عن الحدثين وعن الخبث فى الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، والقيام للقادر كالصلاة . فإن أحدث فى الخطبة استأنفها ، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل . وأركانهما خمسة ، حمد الله تعالى . والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى بنحو : اتقوا الله .

وأطيعوا الله . وتجب هذه الثلاثة فى الخطبتين . وقراءة آية مفهمة من القرآن فى إحداهما ، والدعاء للمؤمنين فى الثانية . هذا مذهب الشافعى المقرر الذى يفتى به . ولـكن الإمام السيوطى ذكر فى كتابه «السمعة» كلاما حسن الموقع بأن تنعقد بأربعة فما فوقهم . وارتضاه بعض علماء جهتنا الحضرمية ، وعليه العمل فى كثير من النواحى انتهى . نقلته من اتحاف النبيل شرح جديد جزيل للحبيب العلامة شيخنا طاهر بن الحسين العلوى. وسننها كثيرة: منها الغسل لحاضرها، ويكره تركه للخلاف فى وجوبه . ووقته من الفجر . ويندب تأخيره إلى الرواح . ويندب التبكير إلى المصلى من طلوع الفجر ، ولبس الثياب البيض . والتنظف ، والتطيب ، والمشى بسكينة . ويندب أن يشتغل فى طريقه بقراءة أو ذكر . ويسن قراءة الكهف يومها وليلتها وإكثارها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين » . وورد : « من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . ويسن إكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للأخبار الصحيحة فى الأمر بذلك . فالإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من إكثار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه . وإكثار الدعاء فى يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة فإنها فى يوم الجمعة ، وأرجاها بين جلوس الإمام على المنبر إلى سلامه كما رواه مسلم . ويسن إكثار فعل الخير فى يومها وليلتها كالصدقة ونحوها . وأن يقرأ عقب سلامه من يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله . وفى رواية : قبل أن يتكلم : الفاتحة سبعا . والاخلاص سبعا . والمعوذتين سبعا . لما روى : « أن من قرأها بعد الجمعة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله . وحفظ من السوء إلى الجمعة الأخرى » . ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع أوغيره بعد الأذان الثانى بين يدى الخطيب ، ويكره بعد الزوال ، ويحرم على من تلزمه الجمعة أيضا وإن لم يعتد به السفر بعد فجرها إلا إن خشى من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم .

تتمة فى أعذار الجمعة والجماعة

أعذارهما المرخصة لهما : مطر يبل الثوب . وحر شديد . وبرد شديد . وظلمة شديدة بالليل . ومشقة مرض . ومدافعة الأخبثين ، بولا كان أوغائطا ، فتكره الصلاة معهما . وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه . وفقد لبس لائق به . وفوت رفقة لمريد سفر مباح . وخوف ظالم على معصوم من نفس أوعرض أومال . وخوف غريم وهو معسر . وحضور مريض لامتعهد له . وحضور نحو غريب محتضر .

﴿ تنبيه ﴾ : هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت ، وإثمها حيث وجبت . ولا تحصل له فضيلة الجماعة كما قاله النووى فى المجموع . واختار غيره ماعليه جمع متقدمون حصولها له إن قصد فعلها لولا العذر ، وهذا فيمن لم يتأت له إقامة الجماعة فى بيته . وإلا بأن تأتى له إقامة الجماعة فى بيته لم يسقط الطلب عنه ، قاله فى المجموع .

ويستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أونصفه . لخبر أبى داود وغيره . ويسن أن يجعل يوم الجمعة خالصا للعبادة . ويختمه بالأعمال الصالحة لأنه موسم العابدين ومتجر الرابحين . رزقنا الله وإياكم حسن الخاتمة فى خير ولطف وعافية . إنه ولى ذلك والقادر عليه .

قال مؤلفه عفا الله عنه : كان تمام إملاء هذا الشرح يوم الخميس فى ست وعشرين خلت من شهر ذى الحجة من أواخر سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين سنة ١٢٨٣ هـ . نسأل الله الكريم المنان أن ينفع به . وأن يجعله سببا للفوز بالأمان . وأن لا يجعل حظنا من جمعه الهذيان ولقلقة اللسان . وأن ينفع به من قرأه واستقرأه فى كل آن . إنه أكرم كريم ، وأرحم رحيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

بحمد الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، قد تم طبع :
الترياق النافع من العمى
للسيد أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سميط العلوى
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده
القاهرة فى { ٥ ذى الحجة ١٣٧٤ هـ
٢٥ يوليو ١٩٥٥ م
(١٩٥٥/٥٠٠٠/٧/٤٦)
ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران
مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهرس

صحيفة